جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم

مذكرة تخّرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
خالد مسعودي

المشرف:
أ.علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عقبة عبد اللاوي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.علي باللموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[التوبة: 103]

الإهداء

إلى الصدر الحنون والقلب الرحيم، والحضن الدافئ **أمي الغالية** أدخلها الله جنة الفردوس.

إلى والدي العزيز أسأل أن يرده إلينا بخير إن كان حيا، وإلا نسأل الله له المغفرة.

إلى من عشت بينهما من الصغر، وهما اليوم يعيشاني في قلبي، أختاي: **عفاف، وهدى**.

إلى خطيبتي **نور اليقين** التي سأعيش معها ما بقي من العمر إن شاء الله

إلى الصديق والأب الذي لم يبخل عليّ بشيء: **نور الدين يوسفي**.

إلى ابن خالي، وهو أخي الكبير **خزاني**.

إلى كل من يبادلني مشاعر الحبّ والاحترام، أهدي هذا العمل.

شكـــر

أحمد الله عز وجل هو أهل الثناء والحمد، على ما يسّر من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله وله الشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسرّه.

ثمّ الشكر متواصل لمن قام معي في البحث خير قيام وسار معي أفضل السير، فقوّمني وأرشدني وصوّبني وسدّدني؛ ألا وهو مشرف البحث فضيلة الأستاذ: **علي باللموشي**، جزاه الله خيرا ووفقه لكل خير؛ خير الدنيا والأخيرة.

ثمّ الشكر يتواصل إلى المشرف الثاني: فوزي محريق، وفقه الله لكل خير.

أشكر الأساتذة الأفاضل الذين درسوني في هذا الشعبة المباركة، والأساتذة الذين تفضّلوا بقبول مناقشة بحثي مصوبين لأخطائه، بارك الله فيهم أجمعين.

الشكر موصول كذالك لمن ساعدني من أهل وأصدقاء وزملاء، وأخص بالذكر خليل وسفيان.

ملخص

هذه المذكرة موسومة بـ: الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، حيث كان الإشكال الرئيس الذي نسعى إلى الإجابة عليه هو: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في ضبط التضخم؟ كانت الإجابة على الإشكال الرئيسي في فصلين: الفصل الأول خصصته للتعريف بالزكاة وبيان وضوابطها، وكذلك السياسات الاقتصادية؛ النقدية، والمالية، والتجارية، مع السياسة الزكوية، وأخيرا ماهية التضخم، وفي الفصل الثاني الأدوار الاقتصادية للزكاة ومساهمتها في تحريك عجلة الاقتصاد، والأدوار النقدية للزكاة ومدى مساهمتها في زيادة وامتصاص الكتلة النقدية من السوق من خلال الأدوات الزكوية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعلّ أهمها هو أن الزكاة لها دور في ضبط التضخم باختلاف أنواعه وأسبابه، وقد ذكرت نماذج على ذلك في هذه الدراسة، كما أوصت الدراسة بضرورة البحث في الاقتصاد الإسلامي ومحاولة تطبيقه على أرض الواقع حتى لا تبقى دراسات جافة.

Le résumé

Cette étude intitulé par: Zakat et sa contribution à la lutte contre l'inflation. La Recherche Problématique était: Est ce que Zakat a un rôle dans le contrôle de l'inflation ou non? Elle a répondu à travers deux chapitres suivants: le premier chapitre la définition de la Zakat et ses règles, ainsi que les politiques économiques, Politique monétaire, budgétaire, commerciale, la politique de Zakat, et l'inflation. Dans les rôles économiques deuxième chapitre les rôles économiques de la Zakat et, les rôles monétaire de la Zakat et le contrôle de l'inflation.

L'étude a révélé un certain nombre de conclusions Peut-être la plus importante est que la Zakat a un rôle dans le contrôle de l'inflation types. L'étude a également recommandé que la recherche en économie islamique a besoin de l'appliquer sur le terrain.

مقدمة

مقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد: من المعلوم أن التراث الإسلامي غني بالوقائع الاقتصادية والأدوات التي تحكم الاقتصاد، منها الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمس، لا يخفى علينا أهمية الزكاة الاجتماعية والنفسية فضلا على أنها عبادة مالية ربانية كما ساهمت في حل المشاكل الاجتماعية كذلك لها دور في حل المشاكل الاقتصادية، التي منها مشكلة التضخم الاقتصادي، ولذا وسمت مذكرتي بـ: **"الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم"**.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أعرِّف به إجمالا، وأوضح كيفية إنجازه، وأبين طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر منها:

1- ما مدى دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية.

2- أن هذا الموضوع له صبغة واقعية في الحياة اليومية، فهو بحث اقتصادي واقعي.

3- أن للزكاة دور في الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

4- إبراز قدرة الاقتصاد الإسلامي أنه صالح لكل زمان ومكان.

ثانيا: إشكالية الموضوع

للزكاة أدوار اقتصادية، في محاربة البطالة، والفقر، والمساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد، بيد أن هنالك ما يسمى بعدم الاستقرار النقدي في الاقتصاد، ومنها التضخم، والإشكال المطروح: هل الزكاة تساهم في ضبط التضخم أم لا؟، ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدة إشكالات فرعية نذكر منها:

1- ما هي السياسات الاقتصادية وما دورها؟.

2- ما هو التضخم وما هي أسبابه؟.

3- ما هي الأدوار الاقتصادية للزكاة؟.

4- ما هي الأدوار النقدية للزكاة؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هنالك أسباب ذاتية دفعتني لاختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الذاتية، فتعود إلى التالي:

1- ميولي إلى المواضيع الاقتصادية.

2- رغبتي في المساهمة في الاقتصاد الأفضل (الاقتصاد الإسلامي).

أما الأسباب الموضوعية، تتمثل فما يلي:

1- أهمية الزكاة ومدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

2- كثرة الكلام عن ارتفاع وانخفاض العملات وعلاقة التضخم بذلك والمساهمة في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

3- طبيعة التخصص.

4- خطر التضخم على القوى الشرائية للنقود وقيمة العملة.

رابعا: أهداف البحث

من خلال هذا البحث يمكن تحديد جملة من الأهداف، نحددها فما يلي:

1- إظهار قيمة الزكاة كأداة اقتصادية واجتماعية، وما لها من فوائد على الفرد والمجتمع.

2- محاولة خدمة الاقتصاد الإسلامي.

3- محاولة إيجاد حلول لمشكلة التضخم، التي تهدد العالم.

4- مدى تأثير الزكاة على التضخم.

5- أن الزكاة سياسة اقتصادية مستقلة.

خامسا: الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات السابقة تناول هذا الموضوع، نذكر منها:

1- دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي لحسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر من سلسة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تناول الباحث في هذه الدراسة ما مدى مساهمت الزكاة في تحريك عجلة الاقتصاد، وأن لها القدرة على حل المشاكل الاقتصادية، وذكر صور معاصرة مثل ظاهرة البطالة.

2- أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم لقاسم الحموري جامعة اليرموك-إربد-الأردن، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد11، العدد 3، 1995، ص147- 169، قام الباحث في هذه الدراسة ببيان مدى تأثر الزكاة بالتضخم والتضخم بالزكاة، مع كيفية علاج الزكاة للتضخم الراجع إلى الطلب.

3- نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي) لعقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق مداخلة تدخل ضمن محور: قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة والأوقاف. قام الباحثان في هذه الدارسة بجعل الزكاة سياسة اقتصادية مستقلة ومساهمتها في الاستقرار الاقتصادي.

4- رسالة دكتوراه، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري والماليزي، فوزي محريق، إشراف: رابح زبيري،2013م/2014م، قام الباحث بدراسة الصندوق الزكاة الجزائري ومدى تحقيقه للتوازن والاستقرار الاقتصادي، مع بعض الدراسات الإستشرافية، مع المقارنة بالصندوق الماليزي.

ما لاحظته في -الجملة- أن الدراسات السابقة التي ذكرت؛ تناولت الموضوع وحسب اطلاعي أن هذه الدراسات تناولت دور الزكاة في استقرار السياسة النقدية والمالية بصفة عامة وأما دراسة موضوعي ستكون حول جزء منها المتمثل في التضخم وكيفية ضبط الزكاة له.

وبحثي هذا يشترك مع الدراسات السابقة في جوانب عدّة، ويختلف عنها في ما يلي:

1- تناولت التضخم كمشكلة اقتصادية تعاني منها اقتصاديات العالم اليوم دون الغوص في ذكر المشكلات الاقتصادية الأخرى.

2- تناولت السياسات الاقتصادية، وبيان السياسة الزكوية ضمن السياسات الاقتصادية.

3- تناولت الأدوار النقدية للزكاة، وضبط السوق النقدية.

سادسا: منهج البحث

لقد استخدمت من المناهج كل ما يخدم البحث، على رأسها منهاجين اثنين؛ الوصفي، والتحليلي.

1- الوصفي: وظفت المنهج الوصفي لوصف حالة التضخم وإعطاء صورته.

2- المنهج التحليلي: استعملت هذا المنهج في تحليل تأثير الزكاة على التضخم.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدت في بحثي منهجية معينة، أذكر أهم عناصرها:

1- جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ في المتنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي: « »مثخنةَ الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ؛ تمييزًا لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلام سائرِ الناسِ، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصفحةِ.

2- إذا كان الحديثُ في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ أو موطأِ مالكٍ، فإنَّني أكتفي بالتخريجِ منهم، أمّا إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنَّني أسعَى إلى تخريجِهِ مِنْ أكثرِ من مصدرٍ حديثيٍّ -ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً-، مع إيرادِ درجةِ الحديثِ بالاعتماد على واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

3- شرحْتُ غريبِ الألفاظ؛ وجَعْلُتهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ، دون ذكر مادة الكلمة.

4- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: اسم الكاتب، عنوان الكتاب، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة؛ على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: الكاتب، الكتاب، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية، مع ذكر منشورة أو لا، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة، على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار -إن وُجِدَتْ- ومكانها.

7- إذا كان مؤلفُو الكتابِ أكثرَ من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأردف بكلمةِ: "وآخرون".

8- التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكُرُ فيه، إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ، مع عدم ذكر المادة المشتق منها.

9- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ - وبحثي بحُكْمِ أنَّه يُعالجُ قضايا معاصرةً كثيرةً احْتَاجَ إلى ذلك في مواضعَ كثيرةٍ أيضًا-، فإنَّني أوثِّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

10- ترجمت لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ سواء كانوا قدامَى أو معاصِرين عند أولِ ذِكْرٍ لهم، ما عدا غير المسلمين.

11- عندما أَحذفُ كلامًا من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

12- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

13- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

14- إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

15- كما أشير وأنا أتحدث عن المصادر والمراجع أنني استفدت من الدراسات السابقة، وإن لم تظهر في رسالتي إحالات عليها إلا في مواضع قليلة؛ ذلك أنّي انتهجت نفس الطريقة التي سار عليها معظم الباحثين.

ثامنا: حدود البحث

1- سأتطرق في بحثي-بإذن الله-ذكر الآراء الفقهية التي تحقق المصلحة الاقتصادية دون ذكر الخلاف ولا الترجيح.

2- دعم الأقوال التي تخدم الموضوع بأدلة، من جميع المذاهب يكون ذلك في الهامش.

تاسعا: خطة البحث

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابة الموضوع وفق خطة رسمتها على أسس علمية- في اعتقادي- ومنطقية، وهي في شكل مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس فنية، نعرضها بشكل موجز:

- المقدمة

- الفصل الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمها والحكمة منها

المبحث الثاني: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها ومصارفها

المبحث الثالث: ماهية السياسات الاقتصادية

المبحث الرابع: ماهية السياسة الزكوية والتضخم

- الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: الأدوار الاقتصادية للزكاة

المبحث الثاني: الأدوار النقدية للزكاة

المبحث الثالث: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم

- خاتمة

- الفهارس الفنية

عاشرا: مصادر ومراجع البحث

لقد استفدت في تحرير هذا من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية كثيرة، لكن الذي كان له أثر هو الآتي:

1- أمهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي، وكذا مصادر تراجم أعيان المذاهب، إضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس على رأسها كتاب "لسان العرب" لابن منظور؛ لضبط الكلمات والمصطلحات نطقا ومعنى.

2- كتب اقتصادية في الاقتصاد الوضعي عنت بالسياسات الاقتصادية والتضخم نذكر منها: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، وكذلك غازي حسين عناية، التضخم المالي.

حادي عشر: صعوبات البحث

عند ولوجي هذا البحث لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمني فيه، بل واجهتني صعوبة في التعامل مع الكتب الاقتصادية وما لها من تفرع، وكذلك عدم

وضوح معالم السياسة الزكوية لأن بعض الباحثين ذكرها على أساس أنها من أدوات السياسة المالية، والبعض الأخر ذكرها على أنها من أدوات السياسة النقدية، وهناك من أفردها على أنها سياسة مستقلة عن السياسات الأخرى.

وعلى الرغم من هذا، أرجو أن أكون قد وفقت إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته في قالب علميّ مُمنهج مقبول، والفضل في ذلك كله لله ﷻ الذي أمدني بالفتح والوسع والطاقة والصبر والمصابرة، ثمّ إلى أستاذي الفاضل "**علي باللموشي**" الذي أسدى إليّ جميلا كبيرا عندما احتضن مشروعي هذا، جزاه الله خيرا، وله منيّ عظيم التقدير والاحترام.

في الوقت الذي لا أنكر فيه تقيصري في بعض الأمور، وربما غفلتي عن بعض الأمور، فذالك هو شأن الجهد البشري، لذا أطلب من سادة المناقشين أن يرشدونني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير، إما على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه؛ حتى أستفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في حلّته النهائية.

وختاما، فإني أسأل الله أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، كما أسأله سبحانه أن يتقبله منيّ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

الدراسة النظرية وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة، وحكمها والحكمة منها.

المبحث الثاني: شروط الزكاة، والأموال التي تجب فيها، ومصارفها.

المبحث الثالث: ماهية السياسات الاقتصادية.

المبحث الرابع: ماهية السياسة الزكوية والتضخم

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها والحكمة منها

إن من الأركان التي جاء بها الإسلام ركن الزكاة، وهو ما يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء، وقبل الخوض في غمار جزئيات هذا الموضوع لابد من تعريفها، مع بيان حكمها، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها

لنصل إلى مفهوم الزكاة؛ لابد من تعريف الزكاة عند أهل اللغة، والفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولًا: الزكاة لغة

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

المعنى الأول: النماء والبركة والزيادة.

المعنى الثاني: الطهارة.

جاء في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزَكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"[1]، والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[2]، كما جاء في المعجم الوسيط: الزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء[3].

(1) – ابن المنظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 358/14.

(2) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، 1667/1.

(3) – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، 396/1.

وقال الراغب[1]في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[الكهف:19]، إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:43]، وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره"[2].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"[3] وتبين أن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ:39]، وقيل أيضا إنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى:14]؛ أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام[4]، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103].

(1) – الراغب: هو المفضل بن محمد بن مسعر بن محمد المعري أبو المحاسن القاضي الأديب النحوي، دخل بغداد، وأخذ عن علي بن عيسى الربعي ومحمد بن أشرس النحوي وعلي بن عبد الله الدقيقي، وحدث بدمشق، وناب في القضاء بها، وولي، وقرأ الفقه على القدوري والصيمري، وكان معتزليا شيعيا، يضع من الشافعي، صنف كتابا في الرد عليه، وتاريخا للنحاة؛ وقفت عليه، مات سنة ثنتين – أو ثلاث – وأربعين وأربعمائة، ينظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 297/2.

(2) – أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، 213/1.

(3) – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 18/3.

(4) – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 149/2.

ثانيا: الزكاة في الاصطلاح

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفيا بتعريف واحد في كل مذهب:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"[1].

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن"[2].

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[3].

وعرفها الحنابلة بأنها: "وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[4].

ولقد عرفها بعض المعاصرين كما جاء في معجم لغة الفقهاء: "إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابا في مصارف معينةٍ نص عليها الشارع"[5].

وكما عرفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرًا لنعمته تعالى، وتقربًا إليه، وتزكية للنفس والمال"[6].

(1) – أبو محمد محمود بن أحمد، الغيتابى الحنفي بدر الدين، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، 217/1.

(2) – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 430/1.

(3) – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، 135/3.

(4) – شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع، 242/1.

(5) – محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 233/1.

(6) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 455/2.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة

الزكاة واحدة من الفروض التي فرضها الله تعالى على عباده، وجعلها أحد أركان الإسلام الأساسية، وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في أكثر من أية؛ وهذا ما يؤكد أهميتها وصلتها الوطيدة بالصلاة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: مشروعية الزكاة من الكتاب

شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة حيث أمر الله تعالى بإخراجها وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها ما يلي:

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:43]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[البقرة: 110]، وقوله تعالى:﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:5].

فهذه الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر بها، والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب، إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى غيره، ولا يوجد ما يصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى غيره فتبقى دلالتها على الوجوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].

ثانيا: مشروعية الزكاة من السنة

لقد أفاض علينا الهدي النبوي من الأحاديث الموافقة لمدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة، وقد جاء ذكر الزكاة أحيانا بلفظ الزكاة وأحيانا بلفظ الصدقة ومن ذلك ما يلي:

(1) – الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص268.

1 – روي عن ابن عباس[1] رضي الله تعالى عنهما؛ أن النبي ﷺ بعث معاذ[2] رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[3].

2 – روي عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: « **تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[5].

(1) – عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس، وأمه لبابة الكبرى، وكان يسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ، بمكة، فأتي به النبي ﷺ، فحنكه بريقه، ورأى جبريل عند النبي ﷺ. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 291/3.

(2) – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وبدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله ﷺ، بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، ينظر المرجع نفسه، 187/5.

(3) – رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة حديث رقم: 1584، 34/3. قال الألباني "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 84/4.

(4) – أبو هريرة الدوسي: هو صاحب رسول الله ﷺ، كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أميرا يومئذ على المدينة ومروان بن الحكم معزول، ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1768/4.

(5) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1333، 506/2.

3 – حدثنا عبيد الله بن موسى[1]، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان[2]، عن عكرمة بن خالد[3]، عن ابن عمر[4]، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[5].

ثالثا: مشروعية الزكاة من الإجماع

وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة–رضي الله عنهم– على قتال مانعيها[6].

(1)– عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، روى عن شعبة، وعنه البخاري وأحمد ويحي وإسحاق والذهلي، وكان شيعيا مات سنة ثلاث عشره ومائتين، ينظر: جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ص253.

(2) – حنظلة بن أبي سفيان: هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الأموي المكي روى عن طاوس وسالم والقاسم ومجاهد وعنه الثوري ويحي القطان ووكيع قال ابن معين ثقة حجة قال ابن سعد مات سنة إحدى وخمسين ومائة، ينظر: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص96.

(3) – عكرمة بن خالد: هو ابن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يروى عن بن عمر وهو الذي يروي عن سعيد بن جبير عداده في أهل مكة روى عنه حنظلة بن أبي سفيان وابن جريج مات بعد عطاء بن أبي رباح وعطاء مات سنة خمس عشرة ومائة وأمه أم معبد بنت كليب بن حرب بن معاوية بن زيد، ينظر: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الثقات، 231/5.

(4) – عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا، قال شمس الدين ابن الذهبي كان إماما متينا واسع العلم كثير الأتباع، قال أبو نعيم مات سنة أربع وسبعين، ينظر: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص207.

(5) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بُنِيّ، حديث رقم: 8، 11/1.

(6)– ابن قدامة المقدسي، المغني، 427/2.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع قال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ** ﴾[النحل:71]، أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ** ﴾[الذاريات:19]، وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام[1].

فقد شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وللمال، وإحساناً إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكراً للرب، كما أن للزكاة حكما كثيرة منها:

الفرع الأول: من حكم الزكاة على رب المال والمال

1 ـ الزكاة بذل محبوب النفس –وهو المال–من أجل محبوب الرب– وهو طاعته وعبادته– التي يحصل بها رضاه.

2 ـ الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتكفر خطاياه، فهي تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسناً وكمالاً وجمالاً، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق، فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب والنفس، والخلق[2].

3 ـ ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.

(1) – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1793/3.

(2) – محمد بن إبراهيم بن غيد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 10/3.

4 ـ شرع الله الزكاة وحث على أدائها لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.

5 ـ والزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميه وتزيده[1].

فهي تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال ﷺ: «**حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدّوا للبلاء الدعاء**»[2].

6 ـ الزكاة عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعة مسؤولة بالتضامن مع الفقراء وكفايتهم، فقد روي: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوعروا إلا ما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً**»[3]، وروي أيضاً «**ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا** ﷺ:

﴿ **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ** ﴾ [المعارج:24] »[4]، والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات[5].

---

(1) – المرجع نفسه، 589/1.

(2) – رواه الطبري في كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء في الرخاء، رقم الحديث: 48، 35/1. قال الألباني: "ضعيف جدا". ينظر: السلسلة الضعيفة، 493/7.

(3) – رواه الطبري في المعجم الصغير، باب من اسمه دليل، حديث رقم:453، 275/1. قال الألباني "ضعيف". ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، 117/1.

(4) – رواه الطبري في المعجم الأوسط، باب اسمه عبيد، حديث رقم: 4813، 107/5.قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، 118/1.

(5) – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1792/3.

الفرع الثاني: آثر الاجتماعية للزكاة

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، لها من آثر اجتماعي واقتصادي ممثلا في النمو، والاستقرار وفي دورها المحوري لعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات وتطويرها، بقضائها على الفقر و البطالة، ومحاربة الاكتناز، و زيادة الإنتاج ورفع معدلات النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

سنتناول الآثار الاجتماعية أما الاقتصادية سنتناولها في الفصل الثاني.

للزكاة دور فعّال في القضاء على الطبقية في وسط المجتمع الواحد، من نواح عدة؛ كمحاربة الفقر؛ الذي يسبب مشاكل اجتماعية مثل السرقة... ، " وكما أصبح للزكاة دورا إيجابيا في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في العالم أجمع عن طريق الإلزامات والفرائض الدينية، والتي بالتزامها يحصل تحقيق عبودية المؤمن وفلاحه في الآخرة، وبهذه الطريقة فإن المسلم الحقيقي الذي يلتزم بآداء هذه الشعيرة –جمعا وتوزيعا على المستحقين– يحصل على الأجر العظيم في الدنيا وفي الآخرة. والتاريخ خير شاهد على إمكانية تطبيق مبدأ الزكاة بشقّيه، وذلك من خلال نماذج تاريخية للمجتمع المسلم، ففي خلافة عمر بن عبد العزيز، كان جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بدرجة عالية من الكفاءة إلى درجة أنه لم يوجد أي فرد في الدولة الإسلامية آنذاك ممن يندرج تحت الأصناف الثمانية، لقد تم توزيع الثروة والموارد المالية بدرجة عالية من الفعالية والذي سمح لكل طبقات المجتمع بالتمتع بالاستقرار والاكتفاء الذاتي وعدم استحقاق أي فرد فيها لأموال الزكاة في تلك الحقبة من التاريخ الإسلامي"[1].

(1) – ربيعة عدوية، إنشاء جماعات زكوية تبعا للمصارف، والتأمين الزكوي للديون، ص2.

المبحث الثاني: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها ومصارفها

بعد بيان مشروعية الزكاة، ضبط الشارع الحكيم الزكاة بشروط، وبين الأموال التي تجب فيها، ومصارفها، وفي هذا يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها

شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها

الفرع الأول: شروط الزكاة

للزكاة شروط صحة وشروط وجوب:

أولا: شروط الصحة

شرط الصحة[1]؛ متمثل في الإسلام، كما جاء في كتاب خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية؛ ليس لها شرط صحة إلا الإسلام[2].

ثانيا: شروط الوجوب

نقل صاحب كتاب الكافي في فقه أهل المدينة؛ تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية، إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما على الصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء[3].

من خلال ما نقله صاحب كتاب الكافي؛ أن شروط الزكاة عند مالك رحمه الله هي: الإسلام، الحرية، الملك النصاب، دوران الحول، استقرار الملك.

1- الإسلام

فلا تجب الزكاة على غير المسلم؛ لأن الزكاة عبادة وبركة، تطهر مال المسلم، أما الكافر لا تجب عليه.

(1) - أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص37.

(2) - المرجع نفسه، ص37.

(3) - أبو عمر يوسف، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 284/1.

2- الحرية

وضدها الرق فلا تجب الزكاة على العبد؛ وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع, ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**» [1]، ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام, فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله[2] بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[3].

3- ملك النصاب

الزكاة فرضت على الأغنياء؛ لسد حاجة الفقراء، ومن لا يملك نصاب الزكاة، فلا يزكي؛ بل يعتبر من مستحقي الزكاة، ولا يعد من الأغنياء، لقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن فقال:"**إِنَّكَ تَأتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ**

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر في شرب أوفي حائط أو في نخل، حديث رقم: 2379، 115/3.

(2) – عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم، علم من حفاظ القرآن، صاحب الفضائل- والمقام الراسخ في العلم والعمل- العابد الزاهد- الإمام الحبر، وقد روى «عبد الله عن عمرو» عن: أبي بكر- وعمر- ومعاذ- وأبيه- وسراقة بن مالك- وعبد الرحمن بن عوف- وأبي الدرداء- وعن غيرهم ...، توفي سنة خمسة وستون للهجرة، ينظر: محمد بن سالم محيسن، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، 388/1.

(3) – رواه البيهقي في السنن الصغرى، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، حديث رقم: 4513، 334/9، قال الترميذي: "غريب" ينظر: روضة المحدثين، 422/9.

فِي فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"[1].

4- دوران الحول

لابد من مضي الحول؛ حتى تخرج الزكاة، ويستثنى من ذلك حالتين:

أ-الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض زكاته تكون يوم حصاده؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام:141].

ب- ما كان تابعا للأصل

ما كان تابعا للأصل فلا يشترط فيه دوران الحول عليها بمفردها؛ فإنما يكون حولها تابع للأصل؛ كربح التجارة.

5- استقرار الملك

يشترط المالكية استقرار الملك، فلا زكاة على الملك غير مستقر؛ صداق المرأة قبل الدخول بها غير مستقر؛ قد يسقط بالخلع، أو يسقط نصفه بالطلاق، ويستقر ملك الصداق للمرأة؛ استقرارا تاما عندما يدخل بها زوجها[2].

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين والشرائع، حديث رقم: 130 .50/1

(2) - محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 161/1.

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

ورد في الكتاب و السنة العديد من النصوص تبين الأموال التي تجب فيها الزكاة، نذكر منها:

أولا: من الكتاب والسنة

أ– من الكتاب

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:267]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:114]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:34 - 35].

بين الله سبحانه الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي واجبة للأمر الوارد في الآية الأولى والثانية، والوعيد في الآية الثالثة، وهي الخارج من الأرض المتمثلة في الثمار والزرع، والأنعام والماشية، وزكاة الذهب والفضة.

ب– من السنة

عن زيد بن أسلم[1]، عن أبي صالح السمان[2]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يعطي حقها إلا وهي تصفح له يوم القيامة صفائح[3] ثم يحمى عليها في نار جهنم تكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقدارها خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**، قالوا: يا رسول الله فصاحب الإبل قال: **ولا صاحب إبل لا يعطي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا[4] واحدا ثم تبطح لها بقاع قرقر[5] تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه اخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار،**

(1) – زيد بن أسلم العدوي الإمام أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، يروي عن مولاه عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار وأخرين، وكانت له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ، قال الذهبي: ولزيد «تفسير» يرويه عند ولده، قال ابن عجلان: ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم، مات زيد سنة ست وثلاثين ومائة، ينظر: شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين للداوودي، 182/1.

(2) – ذكوان أبو صالح: السمان الزيات المدني روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش، شهد الدار زمن عثمان، وقال بن سعد كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى ومائة. ينظر: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص9.

(3)– تصفح: وجه كل شيء عريض ورقائق من الحديد، ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 516/1.

(4) – فصيلا: فإذا بلغ الحوار سنة ففصل فهو فصيل وفطيم، قال وإنما يسمى فصيلا لأنه فصل من أمه، ينظر: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر فى معانى كلمات الناس، 222/1.

(5)– قرقر: الأرض المستقر الثابت، وقاع قرقر أي مستوية. ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، 496/2.

قالوا: يا رسول الله صاحب الخيل والغنم قال**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يعطي حقها إلا وهي تجمع له يوم القيامة ليست فيها عضباء ولا عقصاء**[1] **ولا جلحاء** [2] **تبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه آخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**، قالوا: يا رسول الله صاحب الخيل قال: **الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر أما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو أنه طول لها في مرج خصب أو في روضة كتب الله له عدد ما أكل حسنات وعدد ما أرواثها حسنات ثم لو أنه انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كتب الله له عدد آثارها حسنات ولو أنها مرت بنهر فجاج لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات فهي لهذا أجر يوم القيامة ومن ربطها بفناء وتعففا التماس الخير فيها ثم لم ينس حق الله في بطونها ولا في ظهورها كانت له سترا من النار، ومن ربطها فخرا ورياء و نوا على أهل الإسلام كان له وزرا يوم القيامة قالوا يا رسول الله الحمر قال: لم ينزل الله علي في الحمر إلا هذه الآية الجامعة الفاذة :﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾**[الزلزلة:7][3].

(1) – عقصاء: ويقال عقص الرجل بخل وساء خلقه والدابة على صاحبها حرنت فهو أعقص وهي عقصاء، ينظر: أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 615/2.

(2) – جلحاء: شاة جلحاء؛ لا قرن لها، ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، ص517.

(3) – رواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب قيام شهر رمضان، باب التشديد على من منع زكاة ماله، حديث رقم: 3302، 190/3، قال الألباني "صحيح" ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 184/1.

ثانيا: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة

1- بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة[1].

2- الأثمان؛ الذهب، والفضة، والنقود

"وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم" لحديث أبي يوسف[2] عن أبي حنيفه[3] أنه قال: "**ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**"[4]، وحين بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال: "**ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة**"، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا في كل أربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[5].

(1) – عبد الرحمان عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، 544/1.

(2) – هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 113هـ ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة 182هـ، من مؤلفاته: الخراج، والمخارج في الحيل، ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 152/1.

(3) – هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، روى عن وكيع بن الجراح، وابن المبارك، أخذ عنه الفقه الكثير، منهم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، توفي سنة 150هـ، ينظر: المرجع نفسه، 26/1.

(4) – رواه أبو يوسف في الآثار، كتاب غسل الميت ودفنه، باب الزكاة، حديث رقم: 437، ص89.

(5) – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، 341/2.

3- عروض التجارة

المقصود معنى المالية والقيمة دون العين لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة والنماء في مال التجارة بالاسترباح؛ وذلك من حيث المالية إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره فأقيمت التجارة التي هي سبب النماء مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه فمتى حال الحول على مال التجارة يكون ناميا فاضلا عن الحاجة تقديرا؛ إذا ثبت هذا فنقول كل ما كان من أموال التجارة كائنا ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول وهو ربع العشر؛ وهذا قول عامة العلماء[1].

4- المعدن والركاز

أ ـ في زكاة المعادن

وكل حر مسلم نال من المعدن نصابا من النقدين، ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه ندرة، وهي التي لا يتكلف فيها علم، ففيها الخمس، وروي أنها كغيرها، وقيل: وإن كانت يسيرة، فهي كغيرها، وإن كانت (كثيرة)، ففيها الخمس[2].

ب ـ في الركاز

وهو-دفن- أهل الجاهلية، وفيه الخمس، والنظر في جنسه وقدره، ثم في موضعه[3].

5 ـ الزروع والثمار

عند الشافعي[4]، ومالك[1]، والحسن البصري[2]، وابن سيرين[3]، وابن المبارك[4]، تجب الزكاة الزكاة في ثمرة النخل والكرم دون غيرهما من الثمار، وعند أبي حنيفة وزفر تجب الزكاة في جمع الثمار

(1) - أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 271/1.

(2) - أبو محمد جلال الدين عبد الله، السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 236/1.

(3) - المرجع نفسه، 237/1.

(4) - هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافعي المطلبي القرشي، ينسب إليه المذهب الشافعي، ولد في غزة سنة 150 هـ وأول من ألف في علم أصول الفقه، تتلمذ عن الإمام مالك وغيره، من مؤلفاته: الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، توفي سنة 204 هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ص157.

في جميع ما تنبته الأرض، ويقصد بزراعته ثمارها، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وعند أبي يوسف تجب الزكاة في جميع الثمار، وعند أحمد يجب الزكاة في سائر الثمار التي تكال، فأوجبها في الموز وأسقطها في الجوز[5].

(1) – هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93 هـ بالمدينة، ونشأ بها، أخذ العلم عن ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، كما أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وقد تمهر في علوم شتى، وكان يقول عن نفسه:"ما جلست للفتيا والتعليم حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم"، توفي سنة 179هـ، بالمدينة وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. من مؤلفاته:الموطأ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 43/1.

(2) – هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة 436هـ، له مؤلفات منها: كتاب المعتمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة،كتاب في الإمام وأصول الدين، ينظر: بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، 185/9.

(3) – الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وأنس بن مالك، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وخالد، مات سنة عشرين ومائة، ويقال: سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 606/4.

(4) – عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن التميمي، المروزي، الحافظ الكبير، الفقيه الإمام، المتفنن، الزاهد، سمع مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهم، وتوفي بهيت منصرفه من الغزو في سفينة فدفن بهيت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة، وله ثلاث وستون سنة، ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 737،739،740/2.

(5) – محمد بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، المعاني البديعية في اخلاف أهل الشريعة، 277/1.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

إن للزكاة مصارف بينها الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: بيان مصارف الزكاة من القرآن

وقد بين الله تعالى صفة المستحقين، وأنهم ثمانية أصناف، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:60]، وهذه اللام عندنا لام الصرف، لا لام التمليك، ولهذا نقول: لا يجب أن تقسم الصدقات على ثمانية أصناف فيعطى لكل صنف قسم، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ، وإنما تصرف بحسب الاجتهاد، فالتعبد هاهنا إخراجها إلى من يستحقها من هذه الأصناف بخلاف ما نقوله في الكفارات؛ فإن الأعداد المذكورة في القرآن مستحقة، ولهذا لو أعطى كفارة الظهار لأقل من ستين مسكينًا لم تجزه، وإن كان مقدار ما يعطيه هو الواجب لستين، وسيأتي بيانه ولنتكلم على أحكام الأصناف الثمانية على الترتيب الوارد في القرآن[1].

الفرع الثاني: مصارف الزكاة

أولاً: الفقير

وهو من ملك شيئاً لا يكفيه عاماً، ولو بلغ نصاباً ووجبت فيه الزكاة، فتصرف له ولو كان له دار يسكنها تناسبه، ولو كان له خادم، أو من كان له كسب أو راتب لا يكفيه، أو كان هناك من هو ملزم بالنفقة عليه لكن ينفق عليه نفقة لا تكفيه؛ فإن كان الملزم بالنفقة عليه مليئاً ألزم بإكفائه ولا يعطي من الزكاة، إما إن كان الملزم بالنفقة عليه غير مليء، أو كان المنفق ينفق تطوعاً من غير إلزام، فيعطى من الزكاة ما يتم به كفاية عامه[2].

(1) – أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 845/2.

(2) - الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 292/1.

ثانياً: المسكين

وهو من لا يملك شيئاً ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له، فهو أسوأ حالاً من الفقير، ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من الزكاة[1].

ثالثاً: العامل على الزكاة

ويشتمل كل من استعمله الإمام لجباية الزكاة، من جاب أو حاشر أو قاسم، إلخ، وتُعطى الزكاة للعامل ولو كان غنياً على سبيل الأجرة، وإن اجتمع للعامل على الزكاة صفة الفقر أخذ بوصفيه بصفته كعامل وبصفته كفقير إن لم يُغْنِهِ ما يأخذه منها بصفته كعامل[(2)].

رابعاً: المؤلفة قلوبهم

هم كفار يرجى إسلامهم بإعطائهم من الزكاة لتأليف قلوبهم، ولو كانوا من بني هاشم، وقيل: هم مسلمون حديثو العهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن الإيمان من قلوبهم.

خامساً: الرقاب

وهو الرقيق المؤمن، يُشترى من الزكاة ويُعتق[(3)].

سادساً: الغارِم

وهو المؤمن الذي ليس عنده ما يوفي به دينه، فيعطى من الزكاة، حتى ولو مات يُوفى دينه منها.

سابعاً: سبيل اللَّه

والمراد به أهل الجهاد المتلبسين به، فيعطى المجاهد من الزكاة إذا كان ممن يجب عليهم الجهاد، ولو كان غنياً عند الجهاد، ليشتري بالزكاة سلاحاً أو خيلاً، ويلحق به الجاسوس "وهو الذي يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلم المسلمين بها"، ولو كان كافراً ولكن يشترط فيه الحرية، أما

([1]) - الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 292/1.

(2) - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) - المرجع نفسه، ص293.

شروط المجاهد الذي يستحق أن يأخذ من الزكاة فهي: الحرية، والإسلام، والذكورة، والبلوغ، والقدرة، وألا يكون هاشمياً. ويمكن أن تدفع الزكاة ثمناً للسلاح[1]، له صور أخر يقول القرضاوي: "ولكني رجحت توسيع مدلول الجهاد –الذي فهمه الجمهور من العبارة– بحيث يشمل كل معاني الجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها"[2].

ثامناً: ابن السبيل

وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه ما يوصله إلى بلده، إلا إن كان غنياً في بلده ووجد من يسلفه ليصل فلا يعطى من الزكاة.

ويشترط في إعطاء ابن السبيل من الزكاة: الحرية، والإسلام، وأن يكون غير هاشمي، وألا تكون غربته في معصية كقاطع الطريق[3].

---

(1) – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 8/1.

(3)– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص294.

المبحث الثالث: ماهية السياسات الاقتصادية

من الأهداف التي تسعى إليها دول العالم المتطورة أو النامية الاستقرار الاقتصادي، مخافة الوقوع في شباك المشاكل الاقتصادية مثل: التضخم، إذ لابد من ضبط السياسة الاقتصادية المتمثل في: السياسة النقدية، السياسة المالية، السياسة التجارية.

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية

إن اقتصاد دول العالم اليوم، يتناول سياسات عدّة؛ منها السياسة الاقتصادية، والسياسة النقدية.

الفرع الأول: التوازن الاقتصادي

أولا: مفهوم التوازن

التوازن هو تعادل القوى والتجاذبات المتضادة، ويؤدي التوازن عامة إلى الاستقرار، ونطلق مصطلح أو لفظ التوازن علو العديد من الأضداد، مثلا بين الحقوق والواجبات، فنقول التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما يؤدي إلى استقرار وتوازن الحريات في المجتمع وكالتوازن بين العقل والعاطفة والروح والجسد، وهو ما ينتج إنسانا سويا في ذاته وقرارته، لا تغلب العقل على العاطفة ولا العاطفة على العقل، ولا يغبط حق النفس بين ما تحتاجه من روحانيات، والجسد وما يحتاجه من ماديات[1].

ثانيا: ماهية وحدود التوازن الاقتصادي

للتوازن الاقتصادي تعارف عدة، تختلف فيما بينها في حدود وعناصر التوازن، وتتفق في التكامل والشمولية[2].

ثالثا: التوازن الاقتصادي

هو التوازن الموجود بين القوى الاقتصادية، والذي من شأنه أن يجعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية تسير بشكل جيد يقي المجتمعات من الأزمات، ويمكن حصر العوامل التي تؤدي إلى التوازن في؛ الاستقرار النسبي للأسعار، توازن العرض والطلب، توازن ميزان المدفوعات،

(1) – فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص55.

(2) – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

توازن عروض وطلبات العمل، التوازن بين الادخار والاستثمار، التوازن النقدي، توازن التوزيع الجغرافي لمختلف المنشئات الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية

أولا: تعريف السياسة الاقتصادية

هي مجموعات توجهات كل التصرفات العمومية والتي لها انعكاسات على الحياة الاقتصادية: نفقات الدولة النظام النقدي، العلاقات الخارجية[2]... .

ثانيا: أنواع السياسة الاقتصادية

1 ـ السياسة الاقتصادية الظرفية

تهدف إلى استرجاع التوازن الاقتصادي والمالي القصير الأجل، وتتعلق السياسة الظرفية بالسياسة المالية و السياسة النقدية.

2 ـ السياسة الاقتصادية الهيكلية

تهدف إلى تغيير الهيكل وبيئة الاقتصاد على الأجل الطويل تماشيا مع التطورات الاقتصادية، الظرفية لأنه يمكن لسياسة قصيرة الأجل تغيير بيئة الاقتصاد[3].

ثالثا: أهداف السياسة الاقتصادية

1 ـ تحقق عن النمو الاقتصادي

النمو الاقتصادي هدف مهم من أهداف السياسة الاقتصادية؛ فهو الوسيلة الرئسية لرفع مستويات التنمية، كلما زاد معدل نمو الاقتصادي زيادت إرادات الدولة ومن ثم نفقاتها.

2 ـ تحقق عن التشغيل الكامل

التشغيل الكامل في معناه الواسع في الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج؛ العمل، رأس المال.

3 ـ التحكم في التضخم

(1) – المرجع نفسه، ص56.

(2) – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ص29.

(3) – ضالع دليلة، فعليات السياسة المالية الموجه تقلبات أسعار النفط – حالة الجزائر – ص60.

نظرا لخطورة التضخم على اقتصاديات دول النامية والمتقدمة؛ كان من الضروري وضع سياسات الاقتصادية التي تكفل الحد من ارتفاع المتوالي في مستويات الأسعار.

4 ـ تحقق عن التوازن الخارجي

المقصود به توازن ميزان المدفوعات؛ حيث يعد هذا الأخير ذو أهمية بالغة خاصة الدول التي تعتمد على التجارة الخارجية؛ كالدول النفطية، والدول النامية بصفة عامة وبعض الدول المتقدمة؛ كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الفرع الثالث: السياسة النقدية

بيان مفهوم السياسة النقدية، وأدواتها، وأهدافها، وشروط نجاحها.

أولا: تعريف السياسة النقدية

1 ـ مجموعة التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد، من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف.

3 ـ التدخل المباشر المعتمد من قبل السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجه الأثمان باستخدام وسائل الرقابة على نشاط الائتمان للبنوك التجارية[1].

ثانيا: أهداف السياسة النقدية[2]

1ـ تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي، من خلال تجنب التغيرات المؤثرة على قيمة العملة الوطنية داخليا أو خارجيا والتي تنشأ عن التغيرات في المستوى العام للأسعار.

2 ـ المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات (السوق المالي والسوق النقدي) بما يخدم الاقتصاد الوطني.

(1) – عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص53.

(2) – ينظر: المرجع نفسه، ص57/56.

3 ــ المساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحقق زيادة حجم الدخل القومي ونمو الناتج المحلي.

4 ــ المساهمة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية.

5 ـ تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات.

6ـ ضمان قابلية صرف العملة والحفاظ على قيمتها الخارجية.

ثالثا: أدوات السياسة النقدية

1 ـ أدوات كمية[1]– مباشرة –:

تتمثل في العناصر التالية: سياسة إعادة معدل الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة معدل الاحتياطي النقدي القانوني.

أ ــ سياسة إعادة معدل الخصم: هو السعر الذي يفرضه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه للأوراق التجارية أو عمليات إقراض قصيرة الأجل للبنوك التجارية من أجل مواجهة نقص السيولة؛ يقوم بهذه من أجل الحد من التوسع في منح الائتمان لمواجهة الأوضاع التضخمية.

ب ـ سياسة السوق المفتوحة: وتعني دخول البنك المركزي إلى السوق من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات.

ت ـ سياسة معدل الاحتياطي القانوني: يتدخل البنك المركزي بهذه السياسة وذلك من خلال ضرورة قيام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع.

2– الأدوات النوعية[2]:

تتمثل في؛ السقوف التمويلية، تنظيم القروض الاستهلاكية، تخصص التمويلي، الإقناع الأدبي.

(1) – أحمد محمد الصالح الجلال، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية، ص67.

(2) – بن الدين محمد الأمين، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي، ص14.

أ ـ السقوف التمويلية: تعمل هذه السياسة على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله في المستوى المخطط له؛ وذلك من خلال وضع سقف تمويلي للبنوك التجارية، وعلى من يتجاوزه مبلغ يعادل قيمة تجاوز لدى البنك المركزي، أو تفرض عليه غرامة حسب تقدير السلطة النقدية.

ب ـ تنظيم القروض الاستهلاكية: وذلك بوضع حد أقصى من طرف البنك المركزي للبنوك التجارية وذلك للأموال التي يستخدمها هذا الأخير في شراء السلع الاستهلاكية، أو بتحديد مدة قصوى للمبيعات المؤجلة.

ث ـ التخصيص التمويلي: وذلك من خلال ضمان البنك المركزي للتوزيع الهادف للأموال المقرضة وتوجيهها وفق خطة الدولة التي تحدد الأولويات كالتوجيه إلى القطاعات ذات الأولوية مثل القطاع الزراعي والصناعي.

ج ـ **الإقناع الأدبي:** وهي الحالة التي يقوم فيها البنك المركزي بإقناع البنوك التجارية بإتباع سياسة معينة دون لجوئه إلى إصدار أوامر وتعليمات رسمية، و تتوقف هذه السياسة على مدى قدرة البنك المركزي على الإقناع.

رابعا: شروط نجاح السياسة النقدية[1]

لا يتفق جميع الاقتصاديين على نفس الشروط نذكر منها:

1 ـ وجود نظام معلوماتي فعال لتحديد نسب (البطالة، وضع الميزانية، معدل النمو...).

2 ـ تحديد أهداف السياسة بدقة نظرا لتعارض كثير من الأهداف.

3 ـ هيكل نشاط الاقتصادي: حجم التجارة الخارجية، سياسة الحكومة تجاه المؤسسات.

4 ـ مكانة القطاع العام والخاص.

5 ـ مرونة الجهاز الإنتاجي.

6 ـ وجود نظام سعر صرف مستقر.

7 ـ دراسة الوعي الادخاري، توفير أسواق مالية ونقدية منظمة ومتطورة.

(1) - شروط نجاح السياسة النقدية، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2016/03/28م، في الساعة: 18:25، من موقع اقتصاد اونلاين، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية: https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#q=%D8%A8%D8%AD%D8%AB+%D8%AD%D9%88%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9+pdf&start=60.

المطلب الثاني: السياسة المالية والسياسة التجارية

أن لكل دولة سياسات اقتصادية، وعلى رأسها السياسة المالية والسياسة التجارية، سنتناولهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: السياسة المالية

تعريف السياسة المالية وأدواتها، وأهدافها

أولا: تعريف السياسة المالية

1 ـ هي تلك السياسات والإجراءات المدروسة والمعتمدة والمتصلة بمستوى ونمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية وبمستوى هيكل والإرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى[1].

2 ـ يقصد بالسياسة المالية الطريق التي تنتهجها الدولة لاستخدام الأدوات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، لمواجهة وعلاج المشاكل الاقتصادية المختلفة، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبعها الدولة[2].

ثانيا: أدوات السياسة المالية

تمثل أدوات السياسة المالية تلك الأدوات التي تستخدمها الدولة من خلال استخدام أدوات المالية العامة من أجل دفع عجلة النشاط الاقتصادي، وتحقيق أهداف السياسة المالية، وتنقسم أدوات السياسة المالية إلى قسمين: أدوات تلقائية وأدوات مقصودة.

1 ـ الأدوات التلقائية[3]

أ ـ تغيرات تلقائية في حصيلة الضرائب

والمقصود هنا هو نظام الضرائب التصاعدية، وهي الضرائب التي تتناسب طرديا مع الزيادة في الدخل بحيث تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة في حصيلة الضرائب، كما يؤدي الانخفاض في

(1) – مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي– حالة الجزائر 2004/1999م، ص48.

(2) – خلوطة فوزية، دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين في ظل التحولات الدولية الراهنة –حالة الجزائر–، ص3.

(3) – ينظر، المرجع نفسه، ص10،11.

الدخل إلى انخفاض في حصيلة هذه الضرائب، ومن وجهة نظر اقتصادية فإنه في حالة الركود الاقتصادي تتراجع حصيلة الضرائب تبعا لانخفاض الدخول.

ب ـ التغير في مستوى الادخار

والمقصود هنا أن الأفراد يميلون إلى المحافظة بصورة عامة على مستوى معيشي معين حتى في الفترات التي يسود فيها الانكماش الاقتصادي ويتدنى مستوى الدخل الخاضع للإنفاق وذلك من خلال الاعتماد على المدخرات الفردية، مما يؤدي إلى حدوث تغير في مستوى الادخار العام.

ت ـ سياسة توزيع الأرباح في الشركات

والمقصود هنا هو توزيع الأرباح الرأسمالية والسياسية التي تتبعها الشركات ممثلة في إدارتها في كيفية توزيع الأرباح على المساهمين، حيث أن معظم الشركات تميل إلى إتباع سياسة محددة في عملية توزيع الأرباح، وبذلك تحافظ على وجود الاستقرار في مستويات دخول الأفراد في وقت الكساد وتحافظ على الحد من زيادتها في وقت التضخم.

ث ـ الإعانات الحكومية

تتمثل في إعانات أو مساعدات، إلى بعض القطاعات في المجتمع مثل القطاع العائلي وتوجه هذه الإعانات إلى قطاعات الأكثر احتياجا.

2 ـ الأدوات المستقلة أو المقصودة[1]

وسميت هذه الأدوات بالمستقلة لأنها تتطلب تدخل مباشرا وفاعلا من قبل الدولة، ويمكن تلخيص هذه الأدوات في العناصر التالية:

أ ـ زيادة نفقات الحكومة

من خلال برامج الأشغال العامة، وذلك من خلال إنشاء مشروعات غايتها تشغيل الأيدي العاملة وزيادة التوظيف من خلال إقامة مرافق الخدمة العامة.

ب ـ تغير معدلات الضرائب

يتم استخدام هذه الأداة على الشكل التالي:

(1) – ينظر، المرجع نفسه، ص12.

- في حالة وجود كساد تقوم الحكومة بتخفيض الضرائب.
- في حالة وجود تضخم تقوم الحكومة بزيادة الضرائب.

ث ـ مشروعات التوظيف العامة

عبارة عن مشروعات حكومية القصد منها إيجاد وظائف مؤقتة للحد من مشكلة البطالة.

رابعا: أهداف السياسة المالية[1]

أصبح من الضروري أن تعمل الحكومة على أن يتسابق نشاطها مع نشاط الأفراد وتوحد الأهداف والجهود، لتحقيق الأهداف التالية:

1- التوازن المالي: ويقصد به استخدام موارد الدولة على أساس وجيه، فينبغي أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلائم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة، ويلائم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع.

2- التوازن الاقتصادي: بمعنى الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل وهنا يتعين على الحكومة أن توازن بين نشاط القطاع الخاص والعام للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن.

3- التوازن الاجتماعي: بمعنى يصل المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية.

4- التوازن العام: أي التوازن بين مجموع الإنفاق الوطني وبين مجموع الناتج الوطني بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة، والأدوات التي تستخدمها الحكومة كثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذا الهدف.

(1) - ينظر: المرجع نفسه، ص22،23.

الفرع الثاني: السياسة التجارية

تعريف السياسة التجارية، وبيان أنواعها، وأدواتها، وأهدافها

أولا: تعريف السياسة التجارية

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق معاملات الاقتصادية الخارجية، وذلك بهدف التأثير عليها حجما أو نوعا أو كلاهما معا، وبالطبع يكون الغرض من إحداث هذا التأثير تحقيق أهداف معينة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية[1].

ثانيا: أنواع السياسات التجارية[2]

تقسم السياسات التجارية إلى نوعين هما:

1- سياسة الحرية التجارية: ويقصد بها إطلاق العنان إلى التبادل التجاري الدولي دون قيود تعيقه، وذلك عائد إلى سيادة مبادئ المذهب الحر، إن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق السعر العادل والذي يحقق ربحا معقولا للبائع وفي نفس يحظى برضا المشتري.

2- سياسة الحماية التجارية: ويقصد بها حماية منتجي السلع والخدمات المحليين من منافسة المنتجين الأجانب، فضلا عن حماية المنافع العامة.

ثالثا: مزايا كل من المذهبين

1- مزايا سياسة حرية التجارة[3]: تعمل الحرية التجارية على زيادة الإنتاج بفعل التخصص وتقسيم العمل الدولي وهذا يعمل على:

أ ـ زيادة الدخل القومي العالمي.

ب ـ انخفاض أسعار السلع والخدمات في الأسواق الدولية.

ت ـ الفائض المحلي، الذي يتم تصديره عن طريق التجارة الخارجية.

رابعا ـ مزايا سياسة الحماية التجارية[4]:

---

(1) – عبد الهادي عبد القادر سوفي، التجارة الخارجية، ص 127.

(2) – خالد المزروك، السياسات التجارية، ص38.

(3) – عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، ص19.

(4) – المرجع نفسه، ص16.

1. ـ **تقليل البطالة:** تعمل أدوات الحماية على رفع أسعار السلع المستوردة وإقبال الناس على شراء المنتجات المحلية ومن ثم زيادة مستوى التشغيل.

2. ـ **تنويع الإنتاج:** تعمل الحماية على تلبية الطلب المحلي من الإنتاج المحلي وبالتالي فان المشروعات سيكون بإمكانها تنويع منتجاتها.

3. ـ **حماية الدولة من الداخل:** مثل الحصار أو الحروب الاقتصادية أو السلع الضارة بالصحة العامة أو الأخلاق الاجتماعية.

4. ـ **الحصول على الإيرادات:** وذلك من فرض الرسوم والتعريفات الجمركية.

5. ـ **حماية الصناعات الناشئة:** أي الصناعات الحديثة التي قد تنافسها السلع المستورة فتقوم أدوات الحماية من التصدي للسلع الأجنبية.

خامسا ـ شروط نجاح سياسة الحماية التجارية[1]:

لكي تكون هذه الساسة مقبولة وناجحة يجب أن تتصف بما يأتي:

1 ـ أن تكون الحماية مؤقتة وليست دائمة.

2 ـ أن تكون معتدلة ولا يتضرر منها المستهلك كثيرا.

3 ـ أن تكون الصناعة المحمية من الصناعات التي تتوفر لها فرص النجاح.

سادسا ـ أدوات السياسات التجارية: تقسم أدواتها إلى نوعين هما:

1- الأدوات المباشرة (الكمية):

متمثلة في الرسوم والتعريفات الحمركية، وإعانات التصدير، وهي كما يلي:

أ – الرسوم أو التعريفات الجمركية

من حيث طرق فرضها هنالك ثلاثة أنواع منها هي:

– **الرسوم أو التعريفة النوعية:** وهو رسم ذو قيمة نقدية ثابتة على الوحدة الواحدة من السلعة المستوردة مثال (10$)على كل طن اسمنت مستورد.

– **الرسوم أو التعريفة القيمية:** وهي نسبة مأوية من قيمة الوحدة الواحدة من السلعة المستوردة ، مثل (5%) على السيارات و(25%) على الثلاجات.

(1) – ينظر المرجع نفسه، ص 18، 19، 20.

– الرسوم أو التعريفة المركبة: وهي خليط بين الاثنين ، مثلا (400$) على كل سيارة مستوردة إضافة إلى (5%) من قيمة كل سيارة مستوردة عن كل سنة خارج الموديل.

ب – إعانات التصدير: وهي إحدى الأدوات التي تؤثر من خلالها السلطة الاقتصادية في الأسعار التي تباع بها السلعة محليا ودوليا.

2 – الأدوات غير المباشرة (الكمية)[1]: الحصة الاستيرادية، لقيود غير التعريفية

أ – الحصة الاستيرادية: ويقصد بها قيام الدولة بتحديد الكمية من سلعة ما، والشائع هو تحديد الكمية المستوردة، وذلك أن الدولة تقوم ببيع تراخيص الاستيراد.

ب – القيود غير التعريفية: وهي قيود إدارية تقوم بها الدولة من اجل توجيه وتحديد التجارة الخارجية.

(1) – ينظر: عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، ص24، 25.

المبحث الرابع: ماهية السياسة الزكوية والتضخم

إن المهتم بالاقتصاد الإسلامي، لابد أن يعرف السياسات الاقتصادية فيه، التي تقوم بضبط التوازن الاقتصادي، سنتناول السياسة الزكوية والتضخم، في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية السياسة الزكوية

إن من السياسات الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي السياسة الزكوية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الزكوية[1]

"هي مجموع الأدوات المتكاملة والمتعلقة بفريضة الزكاة ، الرامية لتطبيق إجراءات زكوية مبنية على الأحكام الشرعية المنوطة بالزكاة؛ ولهذه الأدوات أهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية المتبعة في كل دولة. ويشرف على تخطيط السياسة الزكوية وتطبيقها المؤسسة الزكوية بالتنسيق مع الوزارات الاقتصادية ذات الصلة".

الفرع الثاني: أدوات السياسة الزكوية

تنقسم أدوات السياسة الزكوية إلى ستة أدوات رئيسية، وتفصيلها كالآتي تتمثل في:

أولا: أدوات الاقتطاع الزكوية[2]

1 ـ أداة الاقتطاع النقدي:

ويجري العمل بهذه الأداة حينما تقوم المؤسسة الزكوية المسئولة عن عملية الجباية، بتحصيل واقتطاع الزكاة، نقدا بدل جبايتها من عين المال الذي وجبت فيه. ويأخذ هذا الاقتطاع النقدي ثلاثة أشكال:

أ – الاقتطاع النقدي العادي: إذ يأخذ الجباة الزكاة حين حولان الحول وبلوغ النصاب. أي الزكاة تقتطع في حينها بعد تمام شروطها.

(1) – فوزي محريف، عقبة عبد اللاّوي، مداخلة في المحور الرابع موسومة بـ: مصفوفة أدوات "السياسة الزكوية" مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، ص5.

(2) – ينظر: فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص221، 222.

ب ـ الاقتطاع النقدي المعجّل: حيث يمكن للمؤسسة الزكوية أن تأمر جُباة الزكاة، بأن يقتطعوا نسبة الزكاة لشتى الأصناف عند بلوغ نصابها وقبل حولان الحول، ويستثنى من ذلك الأوعية التي لا تجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول؛ كزكاة الزروع والثمار، والمعدن والركاز.

إن استعمال أداة الاقتطاع النقدي المعجّل تمكّن ولي الأمر الممثل في هيئة صندوق الزكاة أن يقدّم زكاة سنتين كاملتين أو أكثر، بما يتناسب والغرض من استعمال هذه الأداة، وتقديراً للمصلحة المحققة من ذلك.

ت ـ الاقتطاع النقدي المؤجّل: وهو عكس الاقتطاع النقدي المعجّل؛ ففي هذه الحالة يُعفَى المزكّون من دفع الزكاة بعد تمام الحول الأول، ويدفعونها مع زكاتهم العام المقبل.

2- أداة الاقتطاع العيني (السلعي):

وتقوم المؤسسة الزكوية، باقتطاع الزكاة عينا (سلعة) لا نقدا، حيث تُجبى الزكاة سلعة من المال الذي وجبت فيه، لا قيمة نقدية، فتؤخذ من عروض التجارة وأوعية الثروة الحيوانية ومن الزروع، ويبقى الاقتطاع العيني نقدا، في وعاء زكاة النقود . أو ذهبا وهو معطوف على النقود، من عين ما وجبت فيه الزكاة، دون الاشتراط على مزكّي النقود المدخرة أن يخرج قيمة زكاته سلعة. ولأداة الاقتطاع العيني (السلعي) ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

أ ـ الاقتطاع العيني (السلعي) العادي: ويتمّ هذا الاقتطاع في حينه وعند استيفاء المزكّي أمواله شروط إخراج الزكاة، فبحولان الحول مباشرة تأخذ الزكاة عينا من المزكّين.

ب ـ الاقتطاع العيني (السلعي) المعجّل: وهو أن تتعجل المؤسسة الزكوية قبض الزكاة واقتطاعها سلعة عند بلوغ النصاب وقبل حولان الحول، (وتشبه أداة الاقتطاع العيني الاقتطاع النقدي فيما أوردت فيها من تفاصيل).

ت ـ الاقتطاع العيني (السلعي) المؤجّل: وهذه الأداة هي أنّ تؤخّر مؤسسة الزكاة جباية الزكاة العينية (السلعية)، ويلتزم المزكّي بضمان إخراج الزكاة مع زكاته الجديدة في الحول المقبل. أي أن الزكاة هنا تقتطعها مؤسسة الزكاة لسنتين مرّة واحدة وبشكل مؤجّل حولا واحدا.

3- أداة الاقتطاع النوعي:

وتعتمد أداة الاقتطاع النوعي، على جباية الزكاة من وعاء زكوي دون آخر، و بنسب متفاوتة في الجمع والتحصيل بحسب القطاع وحالته الاقتصادية. والهدف من ذلك كون أن الزكاة يجب أن تكون مشجعة على الاستثمار ورافدة له؛ فأداة الاقتطاع النوعي تمكّن مؤسسة الزكاة من تركيز الجباية على وعاء زكوي مستهدف دون آخر.

فمثلا وبمناسبة زيادة الطلب على الماشية أيام عيد الأضحى، يمكن استثناء وتأخير هذا الوعاء الزكوي الممثل في الثروة الحيوانية، حتى لا يزيد اقتطاع الزكاة تعميق عدم التوازن بين العرض والطلب في الأسواق على هذه السلعة، فيؤخر اقتطاع الزكاة فيها.

كما تستعمل أداة الاقتطاع النوعي لسلعة تشهد ركودا ومن وراء هذه السلع مؤسسات يهددها الإفلاس، فتساعد هذه الأداة الزكوية النوعية في إنعاش قطاع إنتاجي قلّ الطلب على سلعه.

ثانيا: أدوات التوزيع الزكوي[1]

1 ـ أداة التوزيع النقدي:

وهي أن تقوم مؤسسة الزكاة، مباشرة وبعد تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوية، بتوزيع الزكاة على مستحقيها نقدا، حتى وإن جُبيت عينا؛ وتتماشى أداة التوزيع النقدي ويظهر دورها وأثرها الاقتصادي، إذا طُبّقت مع أداة الاقتطاع العيني (السلعي)، ففي هذه الحالة تُجبى الزكاة سلعة وتوزّع نقدا، وتتميز أداة التوزيع نقدا بشكلين اثنين عند التوزيع، وهما:

أ ـ التوزيع النقدي العادي: وبعد قبض قيم الزكاة المجباة نقدا أوعينا من طرف مؤسسة الزكاة، فإنّها تشرع مباشرة في توزيعها نقدا كلّها في مصارفها. وبحكم تعدد الحول وتغيره من مزكي إلى آخر، وحتى لا يكون التوزيع يوميا، فيمكن لمؤسسة الزكاة التوزيع أسبوعيا أو حتّى شهريا.

ب ـ التوزيع النقدي المؤجّل: حيث تؤجّل مؤسسة الزكاة عملية التوزيع النقدي، بحسب ما يناسب الاقتصاد الوطني، ويمكن أن تصل عملية التأخير إلى سنة أو أكثر تقديرا للمصلحة الاقتصادية، وما يميّز هذه الأداة هو حساسية استعمالها، حيث أن سوء التقدير قد يدخل

(1) – ينظر: فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص223، 224.

القيم المالية المجباة للزكاة في تعطيل النقود، هذا من جهة؛ وما قد يترتب على كذلك من حرمان شريحة من مصارف الزكاة لا يمكن تأخير التوزيع عنها كالفقراء مثلا. ولمؤسسة الزكاة اعتماد توزيع جزء من حصيلة الزكاة وتأجيل جزء آخر، بما يتلاءم وأهداف السياسة الزكوية ككل.

2- أداة التوزيع العيني (السلعي)[1]:

أ ـ التوزيع العيني (السلعي) العادي: وهو قيام المؤسسة الزكوية باعتماد أسلوب التوزيع العيني (السلعي) للزكاة المُجباة عينا أو نقدا.وتعتمد فعالية هذه الأداة على أداة الجمع النقدي، حيث أنه وبعد عملية الاقتطاع النقدي، تقوم المؤسسة الزكوية باستعمال أداة التوزيع العيني، وتتم عملية التوزيع بعد إتمام عملية الاقتطاع مباشرة إن كان الاقتطاع سلعي، أمّا إن كان الاقتطاع نقدا فسيتطلب توفير السلع مدة زمنية ليست بالطويلة لإتمام عملية التوزيع العيني.

ب ـ التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل: تستطيع مؤسسة الزكاة بواسطة استعمال أداة التوزيع العيني (السلعي) المؤجّل أن تؤخر عملية توزيع الزكاة، ويتطلب تطبيق هذه الأداة إمكانات تخزينية لتفعيلها، هذا إن كانت أدوات الاقتطاع المستعملة أداة الاقتطاع العيني، ويسهل الأمر إن كان الاقتطاع نقدا؛ كما أنّه قد تستهدف المؤسسة الزكوية توزيع سلعا معينة دون أخرى وفي آجال متفاوتة، بما يناسب الوصول لأهداف مرجوّة من خلال السياسة الزكوية.

وأوكد هنا إلى أن أداتي التوزيع النقدي أو العيني المؤجّل ستحدث فائض في ميزانية الزكاة، واضعين في الحسبان ما قد تتطلبه من تكاليف الحفظ للزكاة العينية هذا من جهة، وما قد ينجّر عن عملية التأخير من إهدار لحق شريحة مهمة ممثلة في مصرفي الفقراء والمساكين من جهة أخرى، وعليه يجب على راسمي السياسة الزكوية ضرورة الحرص الشديد عند تطبيق أداتي التأخير هاذين، بتطبيقهما الجزئي والمحدود حتى لا ينعكس استعمالهما سلبا على أهدافهما.

3 ـ أداة التوزيع المركّز[2]:

(1) – فوزي محريف، عقبة عبد اللآوي، مداخلة في المحور الرابع موسومة بـ: مصفوفة أدوات "السياسة الزكوية" مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، ص9.

(2) – المرجع نفسه، ص10.

حينما تستهدف المؤسسة الزكوية قطاعا اقتصاديا دون آخر، تستعمل هذه الأداة؛ فتصرف الزكاة وتوزع في مصرف واحد، شريطة أن يكون هذا المصرف له علاقة مباشرة بالقطاع المستهدف، وتتباين فعالية أداة التوزيع المركّز، بين أن يكون التوزيع نقدا أو عينا وذلك حسب الهدف الاقتصادي من ذلك.

ولضمان أكثر فعالية لهذه الأداة يتطلب الأمر التنسيق بينها وبين الأدوات الزكوية الأخرى، فعلى سبيل المثال، إذا استهدفت المؤسسة الزكوية رفع التعثر عن المؤسسات الصغيرة بسب تعثر التمويل المؤدي إلى استدانة أصحاب هذه المؤسسات وعجزهم عن سداد ديونهم؛ فإنه وباستخدام أداة التوزيع المركّز يوجه التوزيع النقدي نحو المستثمرين المعسرين المدينين، من خلال سهم الغارمين، ومن ثم إنعاش هذا القطاع المؤسساتي، وتمويله لضمان استمرارية أنشطته الاستثمارية.

4 ـ أداة التوزيع النوعي:

عند قيام مؤسسة الزكاة بعملية توزيع الزكاة، فهي لا تقوم بعملية آلية بسيطة تبدأ بالجمع وتنتهي بالتوزيع، بل يمكن أن يتعدى دورها أكثر من ذلك؛ فبتطبيق أداة التوزيع النوعي، يمكن المؤسسة الزكاة أن تفاضل بين مصرف وآخر بما يتماشى والهدف الاقتصادي المالي أو النقدي المحدد، بحيث تستطيع هذه المؤسسة أن توزع حصيلة الزكاة بنسب مدروسة، بين ما يوجّه نهائيا للسلع الاستهلاكية أو السلع الرأسمالية الإنتاجية.

وهذا يجعل من أداة التوزيع النوعي وسيلة لاستهداف مصارف زكوية دون أخرى بما يحقق الغرض من الزكاة والمصلحة المبتغاة منها.

5 ـ أداة التوزيع التأميني:

حيث تستخدم هذه الأداة كضمان اجتماعي لفئات أصابها العجز والمرض فأقعدهم عن العمل والكسب، كما تستعمل أداة التوزيع التأميني في حالات الغرم (الدين)، سواء كان هذا الدين استثماري أو استهلاكي؛ كما تُؤمّن هذه الأداة المالية في شكل تعويضات لمن اجتاحتهم كارثة طبيعية أو حادثة أثرت على مصادر أقواتهم وأموالهم، وجعلتهم من مستحقي الزكاة.

وتساهم هذه الأداة كنفقة مالية في تغطية الاحتياجات المالية للفئات المعنية بالتأمين والضمان الاجتماعي، مع ما تخصصه الدولة من نفقات مالية أخرى لهذه الفئة.

ثالثا: أدوات التخصيص الزمني والإقليمي[1]

1. أداة التخصيص الزمني:

إن أداة التخصيص الزمني هي أداة زكوية خاصة وفي وقت خاص ممثلة في زكاة الفطر، حيث أنه وفي شهر رمضان يمكن لمؤسسة الزكاة المشرفة عن رسم وتطبيق السياسة الزكوية أن تباعد بين التوزيع العادي للزكاة الأخرى، والتوزيع الناشئ عن تطبيق هذه الأداة المرتبطة بوقت لا يمكن تجاوزه، ويمتدّ استعمال أداة التخصيص الزمني من بداية شهر رمضان إلى أوّل يوم من شهر شوّال قبل صلاة العيد، وتبلغ هذه الأداة ذروتها في الأيّام الثلاثة الأخيرة.

وما يميز أداة التخصيص الزمني هو صغر الأموال التي تنقل من المزكّي إلى الفقير، وكثرتها وانتشاراها في نفس الوقت؛ فهي تفرض على كل من ملك قوت يوم وليلة. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تجمع الزكاة نقدا قيمة، كما يمكن أن تجمعها عينا سلعة، حيث يجب التنسيق بين أدوات الاقتطاع وأدوات التوزيع، طيلة هذا الشهر.

ولمؤسسة الزكاة أن تستعمل أداة التخصيص الزمني في الزكاة العادية دون زكاة الفطر، حيث أنّه يمكن وضع جدول زمني لتوزيع الزكاة أو اقتطاعها، ويراعى فيه، أي الجدول الزمني، الحالة الاقتصادية للبلد، ففي الحالات العادية مثلا وفي دولة يعتمد اقتصادها على الزراعة، يمكن مراعاة أوقات الزراعة وأوقات الجني والحصاد، وربطهما باختيار أوقات توزيع الزكاة حتى لا يكون التوزيع أو الاقتطاع الزكوي سببا في اختلالات بين العرض والطلب.

2. أداة التخصيص الإقليمي:

حيث أنّ الزكاة توزع في نفس المكان الذي جبيت منه ووجبت فيه، فتساهم في إنعاش الجهة ومن ثمّ القطر ككل، وهذا حتى نضمن عدم تركّز أدوات التوزيع الزكوي في جهة معينة

(1) – فوزي محريق، عقبة عبد اللآوي، مداخلة في المحور الرابع موسومة بـ: مصفوفة أدوات "السياسة الزكوية" مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، ص11.

حال نقل الزكاة؛ فإذا استغنى أهل الإقليم من الزكاة وأُشبعت جميع المصارف أو جُلّها فالنقل من باب أولى، ويرتبط هنا نقل الزكاة بالحاجة أو المصلحة من عملية النقل والتخصيص.

فيمكن عند تطبيق أداة التخصيص الإقليمي، أن تخصص نسبة من الزكاة المُجباة إلى الإقليم الذي وجبت فيه الزكاة، وتنقل النسبة المتبقية إلى إقليم آخر أشّد مصلحة وأنفع حاجة، ويقدّر ذلك مؤسسة الزكاة التي تستطيع متابعة نقائص وحاجات كلّ إقليم أو بلدية أو محافظة على حده[1].

الفرع الثالث: أهداف السياسة الزكوية وضوابط تطبيقها

أولا: أهداف السياسة الزكوية

1 ـ المساهمة في التخفيف من حدة التضخم واستقرار مستوى الأسعار[2]:

بتعدد أسباب التضخم تستطيع السياسة الزكوية بأدواتها المتنوعة أن تكون عامل إخماد للأسباب المؤدية للتضخم وما ينجر عنه من آثار اقتصادية.

فالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية والإفراط في عملية الإصدار النقدي، تساهم الزكاة في تخفيفه من خلال: زيادة التداول النقدي الناتج عن انتقال الأموال من فئة لأخرى، وتحريك الأموال العاطلة والمدخرة.

أما التضخم الناتج عن اختلال العرض والطلب في السوق، فتستطيع الزكاة أن تُسهم في تخفيفه بـ: المساهمة في زيادة المعروض من السلع والخدمات إمّا بتشجيع الاستثمار الجديد بإنشاء مؤسسات من طرف مستحقي الزكاة، تزيد من العرض في الأسواق، أو بتثبيت وتمويل المؤسسات الإنتاجية المتعثرة والتي أثقلتها الديون، فتمول هذه المؤسسات من مصرف الغارمين، كما أن توزيع الزكاة يزيد ويحفّز من الطلب الاستهلاكي والاستثماري الفعالين، وهو ما ينعكس بالإيجاب على التوسع في العملية الإنتاجية.

(1) – فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص226.

(2) – المرجع نفسه، ص229.

إن تلافي أسباب التضخم، وتوجيه كل السياسات الاقتصادية نحو إزالتها، سينعكس لا محالة على استقرار المستويات العامة للأسعار؛ الشيء الذي يجعل من هذه الأدوات وسيلة أساسية للضبط والاستقرار الاقتصادي.

2- إنعاش الاقتصاد من خلال التخفيف من الانكماش وحدّة الركود الاقتصادي[1]:

تتميز أدوات السياسة الزكوية بالقدرة على التأثير في الأسواق المختلفة لا سيما السوق الإنتاجية، فبتطبيق أداة الاقتطاع العيني (السلعي) يمكن أن تسهم الزكاة في تحريك السلع المكدّسة في الأسواق، كما يمكن أن تكون الزكاة، بتطبيق أداة التوزيع النقدي سببا مباشرا في زيادة الطلب الكلي الفعّال.

3- التقليل من نسبة البطالة[2]:

تفاضل مؤسسة الزكاة بين تطبيق الأدوات الزكوية، الموجّه لزيادة الطلب الاستهلاكي، أو لزيادة الطلب الاستثماري؛ وكلا الطلبين ينعكس بالإيجاب على حجم اليد العاملة؛ وبهذا يكون لأدوات السياسة الزكوية دور إيجابي في تخفيض نسب البطالة وزيادة العمالة عن طريق: خلق مناصب شغل جديدة ناتجة عن التوزيع الزكوي نحو القطاعات الاستثمارية الجديدة، تثبيت عمل المؤسسات الحالية وزيادة إنتاجها ومن ثم زيادة عدد العمال، وذلك بتوجيه الأدوات الزكوية نحو استهداف زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي الفعّال.

تحرير قوى عاملة جديدة، حيث أن أداة التوزيع النوعي يمكن أن توجّه لمصرف في سبيل الله، أو في الرقاب، وكلا المصرفين يشترك في وجود قوة عمّالية عاطلة.

كما أنه بإنشاء المؤسسة الزكوية وفروعها المنتشرة في كل البلاد، يحتاج توظيف يد عاملة كثيرة ومتنوعة؛ لتلبي حاجيات مؤسسة الإدارة الزكوية وتنجح أعمالها، ويعدّ ذلك توظيفا مباشرا يحدّ من عدد العاطلين.

4- توسعة الإنتاج وزيادة الاستثمارات[3]:

(1) - المرجع نفسه، ص229.

(2) - المرجع نفسه، ص299.

(3) - فوزي محريق، عقبة عبد اللآوي، مداخلة في المحور الرابع موسومة بـ: مصفوفة أدوات "السياسة الزكوية" مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، ص16.

تعمل السياسة الزكوية كعامل استقرار مالي للمؤسسات القائمة، وذلك بضمان تمويلها عند استدانتها وعجزها عن التسديد الذي يهدد بقاء نشاطها، كما تسهم الأدوات الزكوية التوزيعية على زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي الفعال، الذي ينعكس على تحريك الآلة الإنتاجية لتلبية الطلبات الجديدة لا سيما في القطاعات الإنتاجية المنتجة للسلع ذات الاستهلاك الواسع، كل ذلك يجعل من أدوات السياسة الزكوية سببا مباشرا في زيادة الاستثمارات والإنتاج الوطني.

5 ـ الزيادة في نمو الدخل وحجم الناتج الوطني:

إن ما تلعبه السياسة الزكوية من تحفيز للطلب الاستهلاكي الفعال، وزيادة الطلب الاستثماري الفعال، وما ينتج عنهما من زيادة وتوسع في الاستثمار والإنتاج. يؤدي في المحصلة إلى زيادة حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد الوطني ومن ثمّ الناتج المحلي الإجمالي، ما يجعل من السياسة الزكوية وسيلة لتحقيق النمو في معدلات الدخل الوطني.

6 ـ الحدّ من مشكلة الفقر والعوز[1]:

تساهم السياسة الزكوية في الحد من الفقر والعوز، حيث توجّه أدوات التوزيع الزكوي نحو مصرفي الفقراء والمساكين، ولا يقتصر أدائها على سد جوعة الفقير بل يتعداه لأن يكون مُزكّيا، إذْ يعطى الفقير ما يحقق كفايته، وما يمكنه من مباشرة حرفة أو صنعة أو مهنة، كما يمكن أن تقوم مؤسسة الزكاة بإنشاء استثمارات كبيرة تخصص وتُملّك لفئات مستحقي الزكاة، وتساعدهم في التسيير وإنجاح المشروع، مؤسسة الزكاة.

7 ـ تحقيق أهداف التأمين والضمان الاجتماعي[2]:

للسياسة الزكوية القدرة على مباشرة عملية التأمين والضمان المالي وذلك بواسطة تطبيق أداة التوزيع التأميني، ونظام التأمين والضمان المالي يشترط فيه أن ينتقل طالب الضمان إلى أحد أنواع مصارف الزكاة الثمانية، فتضمن أداة التوزيع التأميني التعويضي المالي لمن اجتاحته جائحة أو أصابه حادث ضيع فيه ماله وممتلكاته، أو من استدان ليباشر عمل أو استثمار وأعسر عن

(1) – المرجع نفسه، ص17.

(2) – المرجع نفسه، ص17.

السداد، أو من انقطعت به السبل في بلاد الغربة، أو من طال به العمر أو المرض وأقعده عن الكسب والعمل...، فتستهدف هنا أداة التوزيع التأميني أن تحقق الاستقرار المالي لهذه الفئة المحتاجة، وهو ما يضمن حقوقها ويحفظ كرامتها.

8 ـ تحقيق التوازن الاقتصادي الإقليمي:

توفر أداة التوزيع الإقليمي، التوازن بين الأقاليم أو الولايات أو المحافظات، فما يميز هذه الأداة هو تركيز التوزيع في المكان الذي جبيت فيه الزكاة، وبذلك يتناسب مستوى المداخيل والأنشطة الاقتصادية في كل إقليم مع نسبة البطالة والفقر، فلا يعقل أن تكون الأوعية الزكوية كثيرة ومتعددة والإقليم يعاني الحاجة والعوز.

ومن ثم كانت أداة التوزيع الإقليمي لها دور أساسي في تحقيق التوازن في كل إقليم، كما أنّه وعند استغناء إقليم عن الزكاة أو لحاجة ملحة في إقليم آخر يمكن توجيه هذه الأداة بالكلية أو نسبة منها لتحقيق التوازن في إقليم آخر.

9 ـ تخفيف العبء الجبائي وتقلباته في الاقتصاد[1]:

تتميز السياسة الزكوية عند تطبيق أدوات الاقتطاع الزكوي، بثبات نسبة الزكاة المفروضة؛ وتتغير حصيلة الزكاة من وراء هذه النسبة ارتفاعا وهبوطا بناء على حجم الإنتاج والأرباح المحققة وأحيانا تتغير هذه النسبة بناء على حجم تكاليف الإنتاج كما في نسبة زكاة الزروع المرتبطة بطريقة السقي.

كما أن الزكاة لم تفرض إلا على الأموال المعدّة للنماء، وعلى الزروع التي بلغت حصادها، ولا تؤخذ الزكاة من المال المدخر إلا بعد مرور سنة، كل ذلك حفاظا على رأس المال؛ إن هذه الميزة للاقتطاع الزكوي يؤهلها لتجنب ما قد يواجهه أرباب الأموال من ضغوطات جبائية قد تؤثر على أموالهم واستثماراتهم.

ويتوقف أيضا تخفيف العبء الجبائي على استعمال أداة الاقتطاع الزكوي المؤجل بسبب ما قد يحل بالأموال من جوائح، أو ما يحل بالبلاد عامة من قحط يؤدي للكساد أو حتى الركود التام. حينها لا يطالب أرباب الأموال بأداء زكواتهم، إلا أنها تؤخر عليهم.

(1) – فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص 230.

10 ـ المساهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين[1]:

تهدف السياسة الزكوية بكل أدواتها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، في كلٍ من السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل، ففي السوق النقدية توجّه السياسة الزكوية أدواتها نحو التحكم في حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة سرعة التداول النقدي والحد من عملية الإصدار المفرط.

وتؤثر أدوات السياسة الزكوية أيضا في سوق السلع والخدمات حينما تكون الأدوات الاقتطاعية والتوزيعية، وسيلة مباشرة للمساعدة في تنظيم أو زيادة العرض أو الطلب في سوق الإنتاج. كما أن السياسة الزكوية تعمل على تحقيق التوازن في سوق العمل من خلال ما تؤديه من أدوار تزيد من عرض العمل بفتح مناصب شغل جديدة.

والتوازن الاقتصادي في حقيقة الأمر ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو خطوة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي الرامي لاستقرار الأسعار والتحكم في نسب التضخم والبطالة، وتحقيق نمو اقتصادي في القطاعات المختلفة.

فالسياسة الزكوية بكل أدواتها لها من الخصائص، كما سبق ذكرها، تؤهلها للإسهام في زيادة الإنتاج والاستثمار، وما تحققه من تحكم في الأسعار والتضخم، وكذا مستويات التشغيل والبطالة، فضلا عن الأدوار المالية كنفقات موجهة لفئات فقيرة ذوي دخول محدودة جدا. فهي بذلك تعالج بعضا من القصور المالي في الإنفاق العام مما يكسبها أي السياسة الزكوية أدوار مهمة في تكوين عناصر التوازن المالي العام.

وتعدّ حصيلة الزكاة مؤشرًا جيدًا على نمو الدخل الوطني، فبزيادة الأرباح وتوسع الإنتاج والاستثمار تزداد حصيلة الزكاة، هذه الزيادة في الحصيلة، هي مؤشر مهم على حالة انتعاش ورواج الاقتصاد واستقراره.

(1) – المرجع نفسه، ص232.

ثانيا ـ الضوابط الشرعية لتطبيق أدوات السياسة الزكوية[1]:

الزكاة عبادة مالية وركن ركين من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة توقيفية بإجماع أهل العلم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطبق بحرية في التعديل والإضافة أو التغيير أو التعطيل. وها ما يميزها عن السياستين المالية والنقدية.

ومن ثمّ فإن نسب الزكاة على الأوعية المالية الزكوية المختلفة محددة بنصوص شرعية فلا يصح مثلا حين توجيه تطبيق السياسة الزكوية نحو محاربة التضخم أنّ نرفع من نسبة 2.5%، وهو ما لا يقرّه الشرع. وفي ذلك يجب الالتزام التام بما جاء في الزكاة من نصوص ثابتة.

ويستثنى من ذلك ما كان فيه اختلاف كمسألة توسيع وعاء الزكاة على رأي الإمام أبو حنيفه، أو حصرها على رأي الإمام مالك "عليهما رحمة الله"؛ وكذا ما تعلق بدفع الزكاة نقدا بالقيمة، أو من عين ما وجبت فيه الزكاة.

أمّا عن استهداف محاربة التضخم أو الركود بأدوات التأخير أو التعجيل حين الجمع أو التوزيع، فقد ارتبط ذلك استثناء بظروف طارئة تصيب المجتمع الإسلامي، وليست هي الأصل؛ فقد قدّم النبي ﷺ الزكاة لعامين من عمّه، وأخّر عمر رضي الله عنه الزكاة في الحجاز لعامين.

ومسألتي تعجيل وتأخير الزكاة، مرتبطة بالحول الأول مباشرة، وتؤخذ من هنا لتوزع هناك في مصارفها. لكن ما كان استثناء في التعجيل أو التأخير لظروف معينة، قد تفتح باب الاجتهاد والرأي واسعا لتعزيز الدور الاقتصادي للزكاة ضمن السياسة الاقتصادية الكلية؛ وهذا دون الإخلال بروح الزكاة كفريضة تعبدية.

وقد فصّل الأستاذ منذر قحف في الضوابط الشرعية لسياسة جباية الزكاة، وربطهما بضابطين اثنين: الأول احترام نسب ومعدلات الزكاة على الأموال؛ والضابط الثاني: في نوع المال الذي تحصّله الحكومة.

(1) - المرجع نفسه، ص233.

المطلب الثاني: التضخم

إن من المشاكل الاقتصادية؛ التي ترعب دول العالم اليوم التضخم، سنتناوله في هذا المطلب لبيان ماهيته، وأسبابه، وأنواعه، وآثاره.

الفرع الأول: تعريف التضخم

عرف علماء الاقتصاد التضخم بمفاهيم عدة؛ وذلك راجع إلى معيارين أسباب؛ وخصائص التضخم، نذكر منها البعض، ثم التعريف الجامع بينهم.

أولاـ التعريف المبني على نظرية الكتلة النقدية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التضخم راجع إلى زيادة كمية النقود في السوق؛ أي كلما زادت كمية النقود في السوق ارتفعت الأسعار، ومنه عرفوا التضخم بقولهم: "كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار"[1].

ثانيا ـ التعريف المبني على نظرية الدخل والإنفاق[2]

يرى أصحاب هذه النظرية أن التضخم راجع إلى الدخل والإنفاق، بمعنى؛ كلما زاد الدخل زاد الإنفاق ينتج عنه زيادة في الأسعار للسلع المعروضة؛ وإذا قلّ الدخل قلّ الإنفاق ويحصل العكس، ومنه عرفوا التضخم بقولهم: "بأنه الزيادة في معدل الإنفاق والدخل".

ثالثا ـ التعريف المبني على نظرية العرض والطلب[3]

يرى أصحاب هذه النظرية أن التضخم راجع إلى العلاقة السلبية بين العرض والطلب؛ أي كلما ارتفع الطلب على العرض؛ ارتفاعا يؤدي زيادة الأسعار، بشرط أن تكون الزيادة في المستوى العام للأسعار. ومنه عرفوا التضخم بقولهم: "زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار".

---

(1) - غازي حسين عناية، التضخم المالي، ص14.

(2) - المرجع نفسه، ص16.

(3) - المرجع نفسه، ص18.

رابعا ـ التعريف المبني على خصائص التضخم[1]

عرف أصحاب هذا الرأي التضخم انطلاقا من خصائص التضخم والآثار الناتجة عنه؛ ومن أهمها ارتفاع الأسعار.

1- عرف روينس التضخم بقوله: "بأنه الارتفاع غير منتظم للأسعار".

2- عرف مارشال التضخم بقوله: "أنه ارتفاع الأسعار".

عرف كلوزو التضخم بقوله: "أنه الحركات العامة الارتفاع الأسعار؛ الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع".

مما سبق من التعاريف يمكن تعريف التضخم كما يلي: "بأنه كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار"[2].

الفرع الثاني: أسباب التضخم وأنواعه

للتضخم عدّة أسباب نذكرها في ما يأتي:

أولا – أسباب التضخم

قد أصبح الآن واضحا أن ارتفاع الأسعار لا يمثل سببا لتضخم، ولكن يمثل نتيجة له، ولقد ظهرت آراء تحاول تفسير حقيقة التضخم وإرجاع أسبابه لعوامل متعددة يمكن إجمالها في:

1 ـ زيادة الطلب الكلي(التضخم الراجع إلى زيادة الطلب)[3]:

يفسر التضخم في هذه الحالة بوجود إفراط في الطلب على السلع والخدمات؛ أي زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي عند مستوى معين من الأسعار.

(1) – المرجع نفسه، ص22.

(2) – المرجع نفسه، ص25.

(3) – التضخم في النظرية الاقتصادية، من إعداد المكتبة الشاملة، ص33.

2 ـ انخفاض العرض الكلي:

وما ذكرناه بنسبة لزيادة الطلب يصلح أيضا لانخفاض العرض حيث إن هذا الأخير من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ظواهر تضخميه، ومن بين أهم العوامل المسبب في انخفاض العرض الكلي هو نقص الثروة[1].

3 ـ ارتفاع التكاليف الإنتاجية:

قد يحدث ارتفاع أسعار السلع و الخدمات نتيجة ارتفاع التكاليف، لان كل زيادة في تكاليف تؤدي إلى زيادة الأسعار[2].

4 ـ استيراد معظم السلع والخدمات من الخارج:

يظهر هذا السبب في الاقتصاديات الصغيرة والمفتوحة على الاقتصاديات الأخرى والتي تستورد معظم احتياجاتها من السلع والخدمات من الخارج، ويظهر هذا نتيجة الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات، من ما ينعكس على ارتفاع أسعار بيعها في الأسواق المحلية[3].

ثانيا ـ أنواع التضخم

يتم تحديد أنواع التضخم استنادا إلى عدة معايير نذكر منها:

1 ـ تحكم الدولة في جهاز الإثمان[4]:

يندرج تحت هذا المعيار ثلاثة اتجاهات تضخمية ترتبط بمدى تحكم الدولة في المستويات العام للأسعار، وهي على النحو التالي:

أ ـ التضخم الطليق:

يتسم هذا النوع من التضخم بارتفاع مستمر في الأسعار، دون أي تدخل من السلطات الحكومية للحد منه.

ب ـ التضخم المكبوت:

(1) – المرجع نفسه، ص34.

(2) – سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، ص18.

(3) – المرجع نفسه، ص19.

(4) – حدادي خديجة، علاقة التضخم بالأجور في الجزائر، ص8.

تتدخل الدولة في هذا النوع من خلال اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل: تجميد الأسعار،الرقابة على الصرف.

ج ـ التضخم الكامن:

يظهر هذا النوع خلال فترة الحروب،حيث يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية الغذائية.

2 ـ تعدد القطاعات الاقتصادية:

يختلف التضخم في قطاع السلع عن ذاك الموجود في أسواق عوامل الإنتاج، في هذا الصدد يقسم بعض علماء الاقتصاد هذه الأنواع إلى:

أ ـ التضخم السلعي:

يحصل في قطع صناعات الاستهلاك ويعبر عن زيادة نفقة إنتاج سلعة لاستثمار على الادخار.

ب ـ التضخم الرأسمالي:

وهو التضخم الذي يحدث في قطاع صناعات الاستثمار ويعبر عن ارتفاع قيمة سلع الاستثمار مقارنة مع نفقة إنتاجها.

3 – مدى حدة الضغط التضخمي[1]:

ينقسم التضخم وفق هدا المعيار إلى ما يلي:

أ ـ التضخم الجامح:

ويعد أكثر أنواع خطرا على الاقتصاد الوطني؛ وذلك نظرا لارتفاع العام للأسعار بـ صورة سريعة ومتوالية دون توقف، بحيث ينجم عنه آثار اقتصادية كبيرة.

ب ـ التضخم المتوسط –غير جامح–:

ويعبر هدا النوع عن ارتفاع الأسعار، ولكن بدرجة أقل من الجامح حيث لا ينجم عنه آثار اقتصادية كبير كفقدان قيمة العملة.

4 ـ معيار مصدر التضخم[1]:

(1) – أحمد محمد الصالح الجلال، المرجع السابق، ص23.

يمكن التمييز وفقا لهدا المعيار نوعين من التضخم هما:

أ ـ التضخم من جانب الطلب:

يقصد بالتضخم من جانب الطلب؛ زيادة حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات في الاقتصاد عن العرض الحقيقي منها، حيث ينجم هدا النوع من التضخم عن اختلال التوازن بين الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع عن الكميات المعروضة منها مع تعذر زيادة كميات معروضة في الأسواق؛ نظرا لوصول الاقتصاد القومي إلى مرحلة التشغيل الكامل.

ب ـ التضخم الناتج عن الزيادة في التكاليف:

ينشأ هدا النوع من التضخم نتيجة الارتفاع في تكاليف عناصر الإنتاج بنسبة تفوق معدلات الإنتاجية، بحيث يترتب عليها زيادة في المستوى العام في الأسعار.

الفرع الثالث: آثار التضخم الاقتصادية.

تؤدي ظاهرة التضخم إلى العديد من الآثار التي تؤثر سلبا على الاقتصاد، ومن أهمها:

أولا ـ أثر التضخم على توزيع الدخل الوطني الحقيقي[2]:

بقاء الدخل النقدي ثابت مع ارتفاع الأسعار المستمر، في هذه الحالة الدخل الحقيقي في تناقص باستمرار، ارتفاع الدخل النقدي بمعدل أقل من ارتفاع الأسعار، في هذه الحالة يتعرض الدخل الحقيقي للتناقص لكن بمعدل أقل مقارنة مع الحالة الأولى، ارتفاع الدخل النقدي بمعدل مساوي لمعدل ارتفاع الأسعار، هنا يبقى الدخل الحقيقي ثابتا، ارتفاع الدخل النقدي بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الأسعار هنا يزداد الدخل الحقيقي، ويعمل التضخم كذلك على عشوائية توزيع الدخول فرديا وقوميا، بشكل يبتعد فيه عن العدالة في التوزيع، حيث يؤدي إلى تضاؤل دخول العمال والموظفين، لأنها دخول ثابتة لا تزداد بزيادة الأسعار يمكن أن ترتفع بمعدلات متدنية، غير قادرة على تخفيف حدة الارتفاع في الأسعار.

ثانيا ـ أثر التضخم على القوى الشرائية للنقود:

(1) – المرجع السابق، ص24.

(2) – حسين كركاشه، أثر التضخم على المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، ص19.

تؤدي الارتفاعات المستمرة في الأسعار إلى فقدان النقود جزء من قوتها الشرائية مما ينعكس في إضعاف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية، مما يؤدي بالأفراد إلى إنفاق دخولهم على الاستهلاك الحاضر وشراء السلع المعمرة والعقارات والعملات الصعبة ويضعف الادخار وبالتالي تفقد النقود وظيفتها كمخزون للقيمة.

ثالثا ـ أثر التضخم على ميزان المدفوعات:

يؤدي ارتفاع معدلات التضخم إلى التأثير سلبا على ميزان المدفوعات، حيث يؤدي التضخم إلى ارتفاع السلع المنتجة محليا الأمر الذي يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية، فيؤدي هذا إلى انخفاض حجم الصادرات، بإضافة إلى ذلك يزيد الطلب على السلع المستوردة لانخفاض أسعارها، مقارنة بالسلع المماثلة لها المنتجة محليا، وينجم عن الزيادة في الواردات مع انخفاض حجم الصادرات إلى تحقيق عجز في الميزان التجاري[1].

رابعا ـ تأثير التضخم على توزيع الثروة:

خلال فترات التضخم يعاد توزيع الثروات في المجتمع بشكل قد يكون عشوائيا، فالأفراد الذين انخفضت مداخليهم الحقيقية نتيجة الارتفاع المستمر للأسعار قد يؤدي بالتصرف في ثرواتهم الحقيقية بالبيع، وذلك للمحافظة على مستوى معين من الاستهلاك كانوا قد اعتادوا عليه من قبل، مثل ذلك أصحاب العقارات السكنية، ومما يشجعهم أكثر على البيع هو ارتفاع القيمة النقدية لهذه الأصول، وبذلك تنتقل ملكية هذه الأصول من الذين تناقصت دخولهم الحقيقية إلى الذين تزايدت مداخليهم الحقيقية[2].

خامسا ـ أثر التضخم على سعر الفائدة[3]:

تتخذ بعض الإجراءات من أجل تشجيع المقرضين المتضررين من التضخم على تقديم أموالهم إلى المؤسسات المالية، من بينها آلية تحديد السعر الفائدة باعتبار معدل التضخم المتوقع، وذلك من خلال إضافة ما يسمى علاوة التضخم إلى سعر الفائدة بهدف تعويض الخسارة، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

(1) – المرجع نفسه، ص20.

(2) – المرجع نفسه، ص20.

(3) – المرجع نفسه، ص22.

$$R = I - F$$

R: معدل الفائدة الحقيقي، i: معدل الفائدة الكلي(الاسمي)، F: معدل التضخم المتوقع.

مما سبق ذكره، أن الزكاة عبادة مالية، لها فوائد على المال ورب المال، وكذلك تقضي على الطبقية في وسط المجتمع الواحد، أن كل دولة لها سياسة اقتصادية تقوم عليها، السياسات الاقتصادية تخدم بعضها البعض، أثبتت الدراسية الاقتصادية الحديثة، أن السياسة الزكوية سياسة مستقلة عن السياسات الاقتصادية الأخرى، وهناك من أدخل ضمن السياسات الأخرى، أن السياسة الزكوية كجهاز إداري لها تمويل ذاتي.

أن التضخم من المشكلات الاقتصادية التي تهدد دول العالم، وأن للتضخم أنواع عديدة وأسباب مختلفة.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدوار الاقتصادية لزكاة.

المبحث الثاني: الأدوار النقدية لزكاة.

المبحث الثالث: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم.

المبحث الأول: الأدوار الاقتصادية للزكاة

من المعلوم أن ما تسعى إليه جميع دول العالم المتقدمة والنامية، تفادي المشاكل الاقتصادية؛ من بطالة، وفقر، وتقسيم غير عادل لثروة، مع الاستثمار الناجح، وغيرها... ومن الأدوات التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق ذلك الزكاة، عبادة مالية، لها أدوار اجتماعية وأخرى اقتصادية نذكر منها:

المطلب الأول: دور الزكاة في زيادة الاستهلاك والإنتاج

الاقتصاد بصفة عامة، هو علاقة المنتج بالمستهلاك، ومن المعلوم أن الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، ففي هذا المطلب بيان ذلك.

الفرع الأول: دور الزكاة في زيادة الاستهلاك

فالزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك[1]، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد حاجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن[2]، نتيجة ضعف الطلب عليها؛ وهذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينجم عنها من أزمات مثل: مشكلة الكساد، والركود... .

(1) – الاستهلاك: نشاط يتكون من الوحدة التنظيمية (مؤسسة) السلع والخدمات لإشباع الحاجات الفردية أو الجماعية، قد يكون الاستهلاك وسطا، (مدخلات في عمليات الإنتاج) أو نهائيا (سلع وخدمات تستعملها أفراد الأسرة لتلبية حاجياتها النهائية)، ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص18.

(2) – علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، ص7.

مما توصل إليه عدد من الباحثين أن تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي (ويقصد بتطبيقها جمعها ممن وجبت عليه وإنفاقها في مصارفها عن طريق سلطة مركزية كمصلحة الزكاة أو بيت مال الزكاة أو ديون الزكاة) يؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك[1] الكلي كما يؤثر بالزيادة على الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك في المجتمع المسلم. ويرجع ذلك في نظرهم إلى:

أ- أن الزكاة تدفع للفقراء الذين قد تصل دخولهم إلى مستوى متدني جداً، هذه الفئة تستهلك ولا تدخر فيزيد الاستهلاك الكلي في المجتمع ككل، بحصولها على دخل إضافي متمثل بالزكاة، ولو لم تدفع الزكاة وبقيت الأموال بيد الأثرياء لكان معدل الاستهلاك أدنى نسبياً[2].

ب- حتى لو لم تكن الفئة التي تتلقى الزكاة في فقر مدقع، فإن زيادة تحصل في الاستهلاك الكلي، لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى متلقي الزكاة أكبر منه لدى دافع الزكاة، فإذا جرى نقل جزء من الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، وهو ما تحدثه الزكاة، ترتب على ذلك انتقاله من فئة ميلها الحدي للاستهلاك أقل، إلى فئة ميلها الحدي للاستهلاك أكبر، مما يترتب عليه ارتفاع في حجم الاستهلاك الكلي في الاقتصاد[3].

(1) - ينظر: المرجع نفسه ص7.

(2) - محمد علي القري، مدخل إلى التحليل الاقتصادي الإسلامي، ص2.

(3) – ينظر: المرجع نفسه، ص3.

الفرع الثاني: دور الزكاة في زيادة الإنتاج

ولقد اعتمدت الزكاة على الأسلوب الثاني، فقد شجعت أصحاب المهن بإعطائهم وسائل الإنتاج المناسبة لهم ولم تقدم لهم أموالاً نقدية استهلاكية[1] تذهب بمجرد الاستهلاك فيكون هدف الزكاة الأمد الطويل لغناء وليس حالة مؤقتة، فبذلك تكون الزكاة قد اعتمدت الأسلوب الإنتاجي ولم تركز على الأسلوب الشرائي أو الاستهلاكي[2].

ومن واجب الدولة إذا رأت بأن العامل-الفرد- لا يجيد مهنة ما فإنها تقوم بتدريبه وتعليمه حسب المهنة المناسبة لقدراته متكلفة ذلك من أموال الزكاة، وقد ضرب لنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة حينما جاءه سائل يسأله فأعطاه قدوماً وقال له اذهب واحتطب ولا تأتيني إلا بعد ثلاثة أيام، وعندما رجع وجد أنه قد أغنى نفسه بنفسه، ولهذا وجدنا كيف أن من واجب الدولة والتي كانت ممثلة برئيسها الأول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، أن توفر للفرد العمل وكذلك رأس مال هذا العمل إذا كان عاجزاً عن توفيره هو بنفسه[3].

فهذه الإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة، وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده، ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة[4].

---

(1) - الإنتاج: نشاط يتم تحت إشراف وحدة مؤسسية، (تنظيمية) تستعمل المال ورأس المال والسلع والخدمات كمدخلات لإنتاج مخرجات من السلع أو الخدمات، ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص31.

(2) - الآثار الاقتصادية لزكاة، ص17.

(3) – المرجع نفسه، ص17.

(4) - المرجع نفسه، ص18.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحد من البطالة والفقر

تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، فالإسلام قد حث على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجته لتيسر له الحياة الكريمة، وتجعله في وضع معيشي أفضل[1]، كما وأن للزكاة تأثيراً على الاستهلاك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار، ومنع الزكاة يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمة.

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج البطالة

للزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

أ ـ الأثر المباشر للزكاة على البطالة:

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:60]، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين و مساعديهم، حيث إن المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي والموزع والمؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه وتعالى والمتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا[2]، كما أن للزكاة دور جوهري في

(1) – ينظر: المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، ص12.

(2) – ينظر: المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، ص16.

تفريج كرب الغارمين والذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم وبالتالي تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخرى، حيث أن كليهما يعمل على تدعيم الركود الاقتصادي، وعليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود[1].

ب ـ الأثر غير المباشر للزكاة على البطالة:

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الطلب على العمالة، تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي وهي الاستهلاك وذلك بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها[2]، وكذا الاستثمار من خلال بابي الغارمين وفي سبيل الله، وعليه يتضح منطقيا أن الزكاة تعمل على تدعيم الطلب وبالتالي فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة،كما أن الزكاة تلعب دورا أساسيا في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء والمساكين والذي ثبت اقتصاديا أن لهم ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، وعليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي ويعني ضمنيا زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب وزيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر[3].

(1) – الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، ص3.

(2)– المرجع نفسه، ص4.

([3]) – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج الفقر

يعد تفشي ظاهرة الفقر من أعظم الآفات المجتمعية، وعليه فقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة، إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع دائرة التملك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى مالكين بما يكفيهم شر السؤال ومن يعولون[1]، ويتفق الكثير من الباحثين أن للزكاة أثر مباشر في تحقيق عدالة توزيع الثروة واجتثاث الفقر وأسبابه من خلال أداة دوريتها التي تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، وذلك من خلال اقتطاع جزء من دخول الأغنياء وثرواتهم وإعطاؤها للفقراء، سنعمل على إبراز الهدف الأسمى للإسلام لاستخدام أداة الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر واجتثاثها من جذورها لأجل تحقيق التوازن المستدام للمجتمع المسلم[2].

(1)- ينظر: محمد زغدامي، رسالة المسجد، ص3،4.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص4.

يقول القرضاوي[1]: لعلاج مشكلة الفقر لابد من معرفة مشكلة الفقر؛ ومن اللازم لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذلك، أو لفئة معينة، أو في إقليم معين، لكل مرض دواء مغاير عن غيره، إذا اختلفت أسبابها لا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا، ولا يصلح التشخيص ما لم يعرف سبب الداء، ليصرف له ما يناسبه من الدواء، فعلاج الفقير الذي سببه البطالة والعطالة والقعود عن الكسب المناسب، أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقير الذي سببه العجز عن العمل، وهذا وذك غير الفقير الذي سبه كثرة العيال وقلة الدخل[2].

(1)- القرضاوي: هو يوسف مصطفى القرضاوي، ولد سنة 1926م بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، تدرج في دراسته بمعاهد الأزهر إلى أن حصل على الدكتوراه سنة 1973 م، يعد من أعمدة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، تجاوزت مؤلفاته التسعين مؤلفا، منها: فقه الزكاة، العبادة في الاسلام، الخصائص العامة للإسلام، ينظر: أخذته من الشبكة العنكبوتية، يوم 2016/04/15، على الساعة 14:26، موقع الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنيت، من رابط الصفحة التالية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A

(2)- ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ص21،22.

المبحث الثاني: الأدوار النقدية للزكاة

كما أن للزكاة أدوار اقتصادية واجتماعية؛ كذلك لها أدوار نقدية لأنها تساهم في التحكم في الكتلة النقدية في السوق، ويمكن استغلال أدوات السياسة الزكوية في خدمة السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي، لزيادة الكتلة النقدية في السوق، أو امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، من أجل المساهمة في الاستقرار النقدي؛ ويكون من خلال سياسة تحصيل الزكاة، وسياسة صرفها.

المطلب الأول: امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في السوق

تعمل الزكاة على ضبط الكتلة النقدية وذلك من خلال سياسة التحصيل وسياسة الصرف، ونبين ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: امتصاص الكتلة النقدية الزائدة

تعمل الزكاة على امتصاص الزائدة الكتلة النقدية، من خلال الأدوات التالية:

أولا: الجمع النقدي لحصيلة الزكاة[1]

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية من التداول وصولا إلى تحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة تخفيض الكتلة النقدية والتقليل من انعكاساته على العملة[2]، بمقدار الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال

(1) – صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، (مقال)، ص3.

(2) – العملة: تتكون من نقود ورقية ومعدنية المتداولة تستعمل عادة كوسيلة، ولا تستعمل النقود التذكارية غير المتداولة. ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص20.

الزكوية، وقد تلجأ الدولة إلى زيادة النسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد أو تخفيضها[1].

ثانيا: التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة

أن الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة قد تلجأ إلى التعجيل والجمع المسبق للزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية الناتج عن الكتلة النقدية الزائدة عن الحاجة، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب لظروف السائدة، قد تلجأ إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عملية الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه، إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، وكذلك يطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب، إذا الممول مالك للنصاب وافق، وإن تعجيل والجمع المسبق لحصيلة لا يجب أن يبقى خاضعا للتطوع بل لابد من إيجاد منظومة من الحوافز والاجتهادات المستجدة المرتبطة بها في ظل ضرورات الأوضاع الاقتصادية، فيمكن أن تتم تلك العملية عن طريق المشاركة بين المزكين ومؤسسة الزكاة في مشروعات استثمارية زكوية كفائية خلال فترة التعجيل[2].

(1) – صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، (مقال)، ص3.

(2) – المرجع نفسه، ص4.

الفرع الثاني: التغيير النوعي لنسب الزكاة، والجمع النقدي على رأس كل سنة قمرية

أولا: التغيير النوعي لنسب التوزيع الاستثماري لزكاة

إن توزيع الزكاة بين سلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي وذالك سيساهم في تقليل من الكتلة النقدية الزائدة عن الحاجة في السوق[1].

إن تطبيق سياسة زكاة المال والتكافل الاجتماعي يساعد على انسياب الأموال واستثمارها في المشروعات الطيبة الحلال، كما أن إيتاء الزكاة عينا من أفضل السياسات المالية الإسلامية لتقليل عرض النقود وبذلك لا تخلق فرصا للتضخم[2].

ثانيا: الجمع النقدي لحصيلة الزكاة على رأس كل سنة قمرية[3]

فانتظام انسياب حصيلة الزكاة، مع بداية كل حول من السنة القمرية، يوفر كميات النقد اللازمة للتداول، دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي[4]، لعملية الإصدار النقدي بهذه الآلية تساهم الزكاة في ضبط السياسة النقدية، من ناحية توفير كميات النقد التي تحرك عجلة الاقتصاد، أو يكون الإصدار النقدي بأقل كمية ممكنة.

---

(1) – المرجع نفسه، ص4.

(2) – حسين حسين شحاته، المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة التضخم، ص9.

(3) – أحمد محمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، 182.

(4) – البنك المركزي: المؤسسة المالية العامة التي تمثل السلطة النقدية، التي تصدر أوراق النقد وأحيانا النقود المعدنية، وتحتفظ بكل الاحتياطات الدولية للبلاد، أو بجزء منها، وعلى البنك المركزي التزامات خصوم في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع احتياطية لمؤسسة أخرى، وغالبا ما يحتفظ بالودائع الحكومية. ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص13.

ومنه فإن للزكاة دور فعال لإنعاش السياسة النقدية، من ناحية امتصاص الكتلة النقدية الزائدة عن الحاجة من السوق لتفادي المشاكل الاقتصادية، وكذلك للزكاة دور فعال في ضخ كميات نقدية معتبرة في حيز التداول من أجل تفادي الركود الاقتصادي، الزكاة تتكيف مع السياسة النقدية من نحيت ضبطها، والمحافظة على القوة الشرائية النقود.

المطلب الثاني: زيادة الكتلة النقدية في السوق

تعمل الزكاة على زيادة الكتلة النقدية في السوق من خلال أدواتها، ويتم بيان ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: زيادة الكتلة النقدية عن طريق أدوات جمع الزكاة

من أخطر المشكلات على اقتصاديات العالم الركود الاقتصادي، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي، وتبين من هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكانياتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي[1]، وللزكاة دور فعال في إنعاش الاقتصاد وذلك عن طريق الأدوات التالية: صنف الغارمين، دوام دفع الزكاة طوال العام، تعجيل بدفع الزكاة، دفع الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

أولا: دوام دفع الزكاة طوال العام

إن دفع الزكاة على مدار السنة له دور فعال في دفع عجلة الاقتصاد نحو الحركة المستمرة دون ركود، ولم يأتي عنه ﷺ أنه وقّت للزكاة يوما من الزمان معلوما[2]، إنما أوجبها في كل عام

(1) – آثر الزكاة على الاقتصاد الوطني، موسوعة الإعجاز في القرآن والسنة، ص6.

(2) – ولم يأت عنه ﷺ، أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها، وإنما تجب على كل واحد منهم، الزكاة في مثل هذا الشهر الذي استفاد فيه من قبل، فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم؛ لاختلاف أصل الملك، فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس، وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معا في ميقات واحد، فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة، مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس. ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، 104/1.

مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، ففي يد الرجل نصاب المال في شهر، ويملكه أخر في شهر ثاني، ويملكه أخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها" ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين، وهم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية– من مزاولة حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو الزراعة، ويستفيد الاقتصاد الوطني من هذه الطاقات بتحويلها طاقات منتجه، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبا إضافيا، أي زيادة في الإنفاق تؤدي زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف وإلى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل[1].

([1]) – مجدي عبد الفتاح سليمان، الزكاة ومعالجة الركود الاقتصادي (مقال)، رقم العدد: 445.

ثانيا: الجمع العيني لزكاة[1]

إذ تستطيع السلطات النقدية أن تجبي الزكاة عينا، كما يمكن أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، فترتفع الأسعار فيحدث إنعاش اقتصادي مرغوب.

كما يمكن تحصيل الزكاة عينا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرر الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة، وبالرجوع إلى تراثنا الفقهي فقد وجدنا العديد من الأدلة التي تدل على أخذ العين من الجنس المزكى[2]، وهذا يعود بالنفع على الحركة الاقتصادية مثل زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية فالإمام ابن قدامة يقول: "يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا"، وبذلك فالزكاة تحفز الاستثمار من خلال زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج حيث أم إنفاق الزكاة على مصارفها من مساكين وفقراء وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يزيد من حركة المبادلات ويسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي.

---

(1) – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) – الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه وذلك معلوم لا شك فيه وفي أقواله صلى الله عليه وسلم ما يرشد إلي ذلك ويدل عليه كقوله ﷺ، لمعاذ لما بعثه إلي اليمن: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر" أخرجه :أبو داوود في سننه، باب صدقة الزرع، حديث رقم:2،109/1599. وقال الألباني "ضعيف". ينظر: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص415. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 231/1.

الفرع الثاني: زيادة الكتلة النقدية عن طريق توزيع الزكاة

تزيد الزكاة من الكتلة النقدية في السوق من خلال الأدوات التالية.

أولا: الدفع المسبق لزكاة

وإذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في أن يخرج المسلم زكاته قبل حولها بثلاث سنوات[1]، ومنه نخرج إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصا حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيض من حدة الركود الاقتصادي.

ثانيا: تأخير دفع الزكاة

في المقابل قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فهذا موجود في الساسة الزكوية[2]، مراعاة لظروف الاقتصادية المتدهورة، ومحاولة إصلاحها.

(1) – وهذا الاتجاه في تعجيل دفع الزكاة إلى مستحقيها ما جعل النووي رحمه الله يرى أن عملية إحصاء المستحقين وتحديد مقدار حاجاتهم يجب أن يجري في نفس وقت جباية الزكاة بحيث "يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم مباشرة أو معها ليصل إليهم حقوقهم في أقرب وقت ممكن" حيث الأمر بصرف الزكاة على الرغم من إطلاقه أمر معه قرينة الفورية الضمنية ؛ لأن الزكاة لم توجد إلا لحاجة مستحقيها الثمانية، وهذه الحاجات في مجملها أو على الأقل في معظمها حاجات لا تقبل التأجيل، والتسويف. ينظر: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 377/4.

(2) – وله تأخيرها أي الزكاة لشدة حاجة أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا وقيده جماعة بزمن يسير وله تأخيرها ليدفعها القريب وجار لأنها على القريب صدقة وصله والجار في معناه وله تأخيرها لحاجته أي المالك لها إلى ميسرته، ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه نصا لفعل عمر رضي الله عنه. ينظر: منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 445/1.

ومنه تحقيق الأهداف التالية[1]:

1 ـ أن يعطى للفرد من حقه في الزكاة أموالاً (نقدية أو عينية) وعندها سوف يقوم هذا الفرد باستهلاكها عن طريق الشراء مما يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فبمجرد قيام هذا الفرد بالشراء سيزيد الطلب على السلع المطلوبة والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الإنتاج.

2 ـ أن يعطى للفرد وسيلة إنتاجية تتلاءم مع ما يجيد حرفة أو مهنة فيكون هذا التلاؤم دافعاً للفرد بالعمل الإنتاجي، مما يشجع على تحريك الاقتصاد الوطني، وعندها تكون الزكاة قد حولت هذا الفرد من إنسان عاطل غير منتج إلى إنسان فعال قادر على العطاء والإنتاج.

وبالنظر إلى هذين الأسلوبين نجد أن الأخير هو الأجدى والأنفع للفرد والجماعة، فالفرد عند إعطائه الوسيلة الإنتاجية الملائمة لمقدرته وحرفته نجد أنه قد كفل نفسه اقتصاديا بالإضافة إلى أثر ذلك كلياً على المجتمع[2].

(1) – محمد علي سميران، المرجع السابق، ص15.

(2) – صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، (مقال)، ص4.

المبحث الثالث: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم

يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من التضخم من خلال عدة قنوات وطرق فالزكاة تلك الفريضة المالية التي فرضها الله عز وجل لتؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء والمحتاجين، تحمل أهداف الاجتماعية واقتصادية هامّة، ومن بين هذه الأهداف إمكانية المساهمة في الحد من الضغوط التضخمية، وذلك من خلال معالجة أسبابه المتمثلة في؛ التضخم النقدي الراجع إلى الاختلالات الهيكلية، والتضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع الطلب، والتضخم النقدي الراجع إلى النفقات.

المطلب الأول: التضخم النقدي الراجع إلى الاختلالات الهيكلية

إن دول النامية اليوم تعاني من التضخم النقدي الراجع إلى الاختلالات الهيكلية، وللزكاة دور في تخفيف هذا التضخم، ونبين ذلك في هذا الطلب.

الفرع الأول: التضخم النقدي الراجع إلى الاختلالات هيكلية في عملية التنمية

ينتشر هذا النوع من التضخم في الاقتصاديات الضعيفة، التي تعاني أوضاع هيكلية متردية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فمن ناحية لا تملك الهياكل الإنتاجية المتطورة فنيا، والتي تتمتع بدرجة كافية من المرونة، بحيث تسمح لها بزيادة عرض المنتجات الصناعية التي يزيد الطلب عليها،كما تعاني من الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج المواد الأولية، فقط المرونة في عرض المنتجات الغذائية، ويضاف إلى هاتين السمتين جمود الجهاز المالي للحكومة، فضلا عما يتولد من اختلالات في عملية التنمية في المراحل الأولى[1].

ويساهم تطبيق فريضة الزكاة في التخفيف من هذا النوع من التضخم بمعالجة الاختلالات الهيكلية الأساسية، التي تكون سبب في حدوثه:

زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية: إن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره؛ لمصارفها وجميع أفراد المجتمع يتضمن نصيبا أساسيا لتوفير الأدوات ورؤس الأموال الإنتاجية،

(1) – أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، ص177.

وتتجه هذه الأصول الرأسمالية إلى الاستثمار في المجالات الإنتاجية التي يزيد الطلب على منتجاتها، ومن أهم هذه المجلات: توفير الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع، وقبل أصحاب هذه الاستثمارات لارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال في هذه المجلات الإنتاجية لتحسن توقعات رجال الأعمال الخاصة بالإرادات المستقبلة لهذه الاستثمارات، ويسهم ذلك في مرونة عرض المنتجات الصناعية التي يزيد الطلب عليها[1].

أولا: إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية

إن تخصص الاقتصاديات في إنتاج المواد الأولية يترتب عليه تعاظم أهمية قطاع الصادرات في الاقتصاد القومي، وهو ما يعرض هذه الاقتصاديات دائما لمواجهة متجددة من عدم الاستقرار النقدي عند تعرض أسعار هذه المنتجات لتذبذب في الأجل القصير، ففي حالة ارتفاع أسعار المواد الخام الأولية التي تنتجها هذه البلاد بمعدلات أعلى من ارتفاع معدلات ارتفاع أسعار وارداتها، فإن هذا التحسن في شروط التبادل الدولي يكون مصحوبا بموجات تضخومية يصعب إيقافها، حتى بعدما تتجه أسعار المنتجات الأولية للانخفاض، وذلك نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعجزه عن مقابلة زيادة الطلب في المنتجات المحلية، ونتجة لزيادة الأجور ودخول أصحاب الوحدات الإنتاجية المشتغلة في هذا القطاع، وهو ما يترتب عنه ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية، وزيادة الطلب على المنتجات المحلية، وهو ما يدفعها بشدة نحو ارتفاع الأسعار من ناحية أخرى.

ويسهم مبدأ محلية الزكاة في التخفيف من هذا الاختلال الهيكلي؛ حيث يكون لزاما توزيع الزكاة في البلاد الذي جمع فيه، فإذا ما توفرة لاقتصاد ما ميزة نسبية عالية في إحدى المواد الأولية، فإن إخراج الزكاة المفروضة على عائد هذه الصادرات يسهم في التخفيض من

(1) – المرجع السابق، ص178.

الآثار التضخمية للتغير في معدلات التبادل الدولية، وذلك بعدم انصراف جزء يعتد به من عائد التصدير إلي تمويل شراء الواردات من السلع الاستهلاكية المختلفة[1].

ثانيا: توجيه استثمارات الزكاة إلى جهة السلع المطلوبة محليا

إن مبدأ محلية الزكاة هو توجيه الأموال الزكوية إلى الاستثمار، ويعني ذلك اتجاه رؤوس الأموال في الاستثمار في القطاعات التي يزيد الطلب عليها محليا، ومن أهم هذه القطاعات؛ القطاع الزراعي، الذي يسهم في توفير الاحتياجات الغذائية المتنامية للسكان، وهو ما يسهم في الوقت نفسه في الاحتفاظ بأسعار الأطعمة، بعيدا عن الارتفاع المستمر؛ وبذلك تسهم فريضة الزكاة في التخفيف من حدة المشكلة الغذائية، التي تعاني منها الاقتصاديات الوضعية، وتعد سببا رئيسيا من أسباب الموجات التضخمية التي تشهدها هذه الدول[2].

ثالثا: تجاوز جمود النظم الضريبية

تتسم النظم الضريبية للبلاد المتخلفة اقتصاديا بالتخلف والجمود؛ حيث نجد أن متوسط الأنصبة الضريبية إلى الإجمالي الناتج يتذبذب حول 15%، بينما تمثل الضرائب على الدخول نصيبا ضئيلا نسبيا من إجمالي المتحصلات الضريبية إذا ما قرنت بالنصيب النسبي للضرائب غير المباشرة، أما عدد السكان الذين يدفعون الضرائب فلا تزيد نسبته في المتوسط عن 5% من إجمالي السكان[3].

ولا يخفى ما يتم به تشريع الزكاة من مرونة وكفاية في الموارد الزكائية، فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع قاعدة السكانية المؤدية للزكاة، كما تشجع الأموال المفروضة عليها الزكاة؛ لتشمل كل مال نام فعلا أو تقديرا، تقليديا كان أم مستحدثا، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة الموارد الزكوية إلى إجمالي الناتج القومي.

(1) – أحمد أبو طه، الزكاة وأثراها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة وتوزيع الدخل، دراسة تأصلية من منظور إسلامي، ص201.

(2) – المرجع السابق، ص201.

(3) – أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، ص174.

ومن ناحية أخرى فإن فريضة الزكاة هي أساسا التزام منوط بالدخول، وما يترتب عليها من عوائد وأرباح، وهو ما يعني ارتفاع نسبة المتحصلات على الدخول إلى إجمالي المتحصلات المالية، مقارنة بالضرائب غير المباشرة، وتناسب الزيادة في الحصيلة الزكوية والمتطلبات الاقتصادية المتزايدة، دون الحاجة إلى زيادة حصيلة الضرائب غير مباشرة، وما يترتب على ذلك من أضرار بالمتطلبات الاستقرار النقدي والسعري.

إن استحقاق فريضة الزكاة في مال كل مسلم حر، بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو رشده، ارتفاع متوسط عدد السكان الدافعين للزكاة.

يضاف إلى ذلك أن تشريع الزكاة تشريع إلهي لا يتيح مجالات لتدخل أصحاب النفوذ أو سيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المؤسسات التشريعية، وهو ما يضمن التطبيق السليم لهذه الفريضة ما تتسم به هذا التشريع من المرونة[1].

الفرع الثاني: التضخم المقرون بعجز الموازنة وتفادي إختلالات عملية التنمية

تعالج الزكاة التضخم المقرون بعجز الموازنة عن طريق:

أولا: تلافي التضخم المقرون بعجز الموازنة

إن ضآلة مرونة الحصيلة الضريبية تجاه التغير في حجم الدخل تزيد من مشكلة جمود الجهاز المالي وآثاره على الاقتصاد؛ حيث يترجم هذا الأمر بعدم نمو الحصيلة الضريبية، بما يتناسب وحجم الإنفاق اللآزم لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة، ويؤدي بالتالي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، وهو ما يسهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد القومي بسبب لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل هذا العجز[2].

ويعتبر الهيكليون أن التخلص من جمود الحصيلة الضريبية ـ كسب مهم وراء زيادة عرض النقود التضخمي ـ يكون عن طريق كفاءة النظام الضريبي في رفع نسبة الضرائب إلى الدخل

(1) – المرجع السابق، ص175.

(2) – أحمد أبو طه، الزكاة وأثراها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة وتوزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور إسلامي، ص204.

القومي، وعن طريق سياسة مالية فعالة تؤدي إلى تشجيع الادخار وزيادة الاستثمار، وتنعكس في النهاية في قوة دفع لعجلات التنمية إلى الأمام، وتتميز فريضة الزكاة بارتفاع درجة مرونة حصيلة الزكوية تجاه تغير في حجم الدخل، فمن ناحية نجد أن زيادة الدخول بما يوفر لأصحابها نصاب الزكاة، يترتب عليها إضافة موارد جديدة إلى حصيلة الزكاة، كما أن زيادة دخول من يتوفر لديهم النصاب يعني زيادة المستحق عليها من زكاة على عوائد وأرباح استثمارها، أو على رأس المال إذا لم يتم استثماره.

وعلى ذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية، فعلا أو تقديرا، يؤدي إلى اتسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام، فلو فرضنا أن الأرباح وصلة إلى الصفر في المجتمع، فإن حصيلة الزكاة تظل رقما موجبا، مع ذلك فإن تشريع الزكاة يوفر للاقتصاد الإسلامي حصيلة زكوية وفيرة، مقارنة بالضرائب الضريبية في الاقتصاديات الوضعية، وذلك راجع إلى؛ ارتفاع الجهد الزكوية لشمول كل مسلم حر؛ يملك النصاب، كما يساهم انخفاض أنصبة الزكاة في أن تشمل قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع، كما تشمل الزكاة جميع الأموال النامية، فعلا أو تقديرا، تقليدا أو مستحدثة، مرونة الحصيلة الزكوية تجاه التغير في حجم الدخل[1].

ثانيا: تفادي إختلالات عملية التنمية

ومن الإختلالات التي تعاني منها الاقتصاديات الآخذة في طريق النمو وتعرضها لضغوط تضخمية، تلك التي تصاحب البدء في العملية التنموية؛ وتعتبر لصيقة بها، وتتمثل هذه الإختلالات الهيكلية في وجود فترة زمنية بين تكوين رأس المال الاجتماعي وانعكاس آثاره على رفع مستوى الإنتاجية في مختلف القطاعات؛ وذلك راجع إلى:

(1) – المرجع السابق، ص204.

الطبيعة المزدوجة للاستثمار؛ حيث تكون الطاقة الإنتاجية الجديدة ذات طبيعة متخصصة، تؤدي إلى وجود طلب فعال على الوحدات الجديدة خلال طول فترة الإنشاء، وخاصة الصناعات الثقيلة[1].

عدم تزايد المقدرة على استيراد المكون الأجنبي اللآزم لصناعة السلع الصناعية المحلية بمعدل أسرع من معدل النمو الإنتاج، وبصفة خاصة بالنسبة للصناعات التي تنتج إنتاجا يحل محل الواردات.

تحولات بنيان العرض والطلب لبعض منتجات قطاعات خاصة، في الوقت الذي تنخفض فيه المرونة السعرية لهذه المنتجات.

قضية التفاوت في الدخول التي تصاحب عملية التنمية؛ حيث تستحوذ قلة صغيرة من بعض الشرائح المجتمع الغنية على معظم ثمار التنمية تتسم هذه القلة بسلوكها الترفي، والبذخي[2].

وتعتبر الزكاة الأداة المثلى لتنفيذ هذه السياسة الاقتصادية والتوزيعية لكبح جماح التضخم المرتبط بعملية التنمية في مراحلها الأولى؛ حيث تضمن عدم تركز ثمار التنمية في أيد قلة من أفراد المجتمع في زيادة استهلاكهم إلى مستويات الترف والبذخ، فتعيد توزيع جزء مهم من هذه الدخول على قاعدة عريضة من أفراد المجتمع، ينفقونها على استهلاك سلع وخدمات كفائية ضرورية، تمثل أساس القاعدة الإنتاجية لعملية التنمية، كما تساهم الزكاة في إعادة توزيع الدخول في صالح الاستثمار بعيدا عن كل من الاكتناز، والترف والبذخ، وكذلك يؤدي تطبيق فريضة الزكاة كنفقة على كل مال نامي فعلا أو تقديرا إلى توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات ذات الطلب الفعال المتزايد؛ تحقيقا لمزيد من الأرباح، التي يتم إخراج الزكاة منها؛ مما يضمن تزايد التدفقات السلعية لهذه القطاعات المنتجة للاحتياجات الأساسية بصفة خاصة، في أقصر فترة ممكنة، ويسهم في تضييق الفجوة التضخمية، والتخفيف من

(1) – أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، ص179.

(2) – المرجع السابق، ص183.

الإختلالات الهيكلية المترتبة على إنشاء التجهيزات الأساسية في الاقتصاد، وفي ذلك تقليل النطاق التضخم، وتقييد له من التصاعد فترة بعد أخرى[1].

(1) – ينظر: فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، ص274.

المطلب الثاني: التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع الطلب والنفقات

إن زيادة في الطلب أو في النفقات ولم يقابل بإنتاج حقيقي؛ ينتج عنه تضخم، وفي هذه الحالة تقوم الزكاة بضبط التضخم عن طريق أدوات معينة، نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع الطلب

يرجع التضخم في هذه الحالة إلى زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي؛ حيث يكون تيار النقد المتاح داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة؛ مما يدفع الأسعار للزيادة كما ترتفع الأجور، خاصة في حالة التشغيل الكامل؛ أي انعدام البطالة، يرتفع الدخل[1] النقدي دون زيادة في الإنتاج المادي، إن تطبيق فريضة الزكاة يكون له أثره في كبح جماح الطلب التضخمي وذلك من خلال[2].

أولا: توفير التدفقات النقدية

فانتظام حصيلة الزكاة مع كل بداية كل حول قمري، يوفر كميات النقد اللازمة للتداول، دون الحاجة لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

ثانيا: ضبط الطلب الكلي

إن زيادة الطلب الكلي عن عرض الكلي من السمات اللصيقة بالاقتصاديات الرأسمالية، حيث يكون هدف النظام الاقتصادي هو تحقيق أعلى مستويات الرفاهية، ويرتبط ذلك بزيادة الإشباع الشخصي وإجمالي الإشباع لإفراد المجتمع، ويترتب على هذا التوسع في الاستهلاك زيادة الإنفاق الكلي في المجتمع[3].

---

(1) – الدخل: أقصى مبلغ يمكن لأسر المعشية أو وحدة أخرى استهلاكية (إنفاق على السلع والخدمات) دون أن تضطر إلى تمويل إنفاقها بخفيض ما لديها من أصول أو خصوم أثناء الفترة المحاسبية. ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص55.

(2) – أحمد أبو طه، الزكاة وأثراها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة وتوزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور إسلامي، ص212.

(3) – ينظر: قاسم الحموري، أثر الزكاة على التضخم وأثر التضخم على الزكاة، (مقال)، ص160.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن تطبيق شعيرة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في اشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية ـ دون الكمالية ـ التي تحقق المقاصد الشرعية، كما يتمثل في توفير كفاية مصارف دون الارتفاع إلى مستويات الاستهلاك الكمالية.

كذلك ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك –أحد معدلات الاستهلاك– لدى غالبية مصارف الزكاة، يتميز بالاتجاه إلى الانخفاض مع زيادة الدخل، حتى يصل إلى الصفر عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا[1].

ففي الاقتصاد الإسلامي يتجه الميل المتوسط للاستهلاك إلى الانخفاض في المدى الطويل، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديا لإخراج الزكاة، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة، كما أنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الاستهلاك للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي، ذلك بإضافة إلى وجود حدود على الاستهلاك محتويات هذه السلعة بعيدا على الإسراف والتبذير[2].

1 ـ زيادة العرض عبر الدور الإنمائي لزكاة

إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتسبة، ويعني ذلك عدم اتجاه كل دخولهم الموزعة إلى الطلب الاستهلاكي، يتجه جزء هام منها إلى المجلات الاستثمارية، وبخاصة في المدى الطويل، فإذا كان الأثر الدينامكي للزكاة في الاقتصاد

(1) – أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، ص183.

(2) – المرجع نفسه، ص183.

الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل الاستهلاكي، فإنه في المدى الطويل يؤدي إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار[1].

2 ـ الزكاة العينيه تحد من الإنفاق غير ضروري للنقود

كذلك فإن جباية وتوزيع زكاة الزروع والثمار وزكاة بهيمة الأنعام في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور، ويسهم في ذلك إخراج الزكاة عينا إذا كان في ذلك تحقيق منفعة لآخذ الزكاة[2].

3 ـ السيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري

ومن ناحية أخرى يكون للتطبيق فريضة الزكاة أثر بعيد على عنصر التوقعات الذي اهتمت به المدرسة السويدية، حيث تسهم هذه التوقعات في تخفيف الخلل بين الطلب الكلي والعرض الكي، من خلال التقريب بين خطط الادخار وخطط الاستثمار، ويكون للزكاة دور غير مسبوق في تحويل الادخار الإكتنازي إلى استثمار تفاديا لإخراجها من رأس المال وتعريضه لتآكل بالزكاة، ورغبة في إخراجهما من عائد الاستثمار ـ الأرباح ـ وذلك من خلال تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال إلى درجة بعيدة.

فتطبيق فريضة الزكاة يزيد من اتساع النطاق الاستثماري وتنوعه، حيث يكون للاستثمار الخاص دور هام في توفير الحاجيات الأساسية لكافة أفراد المجتمع مع تزايدهم، والاستمرار في الإنفاق الاستثماري طالما كان المعدل الحدي للعائد 2.5% ـ ربع العشر ـ وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويا على الأموال النامية فعلا أو تقديرا[3].

(1) – أحمد أبو طه، الزكاة وأثراها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة وتوزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور إسلامي، ص214.

(2) – ينظر: صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، ص4.

(3) – ينظر: قاسم الحموري، أثر الزكاة على التضخم وأثر التضخم على الزكاة، (مقال)، ص161.

4 ـ توجيه النقود لاستثمار المستمر ـ زيادة العرض ـ

كذلك فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلا أو تقديرا، يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع لربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء ـ 2.5% ـ طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين الاستثمارات المتعددة؛ ونظرا أن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، فإنه أفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار؛ لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي[1].

الفرع الثاني: التضخم النقدي الراجع إلى النفقات[2]

إن التضخّم النقديّ الراجع إلى ارتفاع النفقات يعود إلى ارتفاع ثمن عوامل الإنتاج المشتركة في العملية الإنتاجية؛ وهو ما يساهم في ارتفاع أثمان السلع المنتجة.

ونشير هنا إلى علاقة التداخل الواضحة بين نموّ الطلب وزيادة التكاليف من ناحية وبين الإختلالات الهيكليّة وارتفاع التكاليف من ناحية أخرى، ذلك أن تضخّم الطلب يتحول في الغالب إلى تضخّم تكاليفيّ عبر جسر الإختلالات الهيكليّة المتمثلة في جمود دوالِ العرض؛

(1) – الزكاة و التضخم النقدي، نعمت عبد اللطيف مشهور، أخذته يوم 2016/04/25، في الساعة: 14:30،من موقع " القنطجي" على الشبة العنكبوتية، من الصفحةالآتية:

https://www.google.dz/webhp?sourceid=chromeinstant&ion=1&espv=2&ie=UTF8#q=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A

(2) – النفقات: قيمة ما يدفعه أو يوافق على دفعه المشترون، إلى البائعين مقابل سلع أو خدمات يقدمها البائعون إليهم أو إلى وحدات مؤسسية أخرى يحددها المشترون، ولا يشترط أن يكون المشتري الذي يتحمل مسؤولية دفع الثمن هو نفس الوحدة التي تمتلك السلع أو الخدمات. ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الحسابات القومية، ص36.

ولذلك فإن علاج ظاهرة التضخّم النقدي يجب أن يتم من منظور شموليٍ، وتعتبر فريضة الزكاة تنظيمًا شموليًّا يحقق التخفيف من وطأة التضخّم التكلفي بمعالجة أهم أسبابه المتمثلة فيما يلي: ارتفاع أثمان عوامل الإنتاج، ارتفاع مستوى الأجور، الطاقات العاطلة، ارتفاع سعر الفائدة.

وتعالج الزكاة مصادر التضخم تلك من خلال عدة سبل، منها:

أولا: دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية

يؤدي تزايد الطلب الفعال على إحدى المنتجات السلعية إلى زيادة الاستثمار في هذا القطاع وزيادة الطلب على عوامل الإنتاج، الذي ينعكس –من خلال آلية السوق– على ارتفاع أسعار هذه العوامل.

وينتقل ارتفاع الأسعار إلى منتجات القطاعات الأخرى التي لا تجد عوامل الإنتاج الكافية لإنتاج المطلوب منها، وتخفف الزكاة من هذا النوع من التضخّم؛ نظرًا لأن القطاعات والمؤسسات ذات الكفاءة المتدنية تقع تحت ضغط تخفيض مواردها لكي تخفض من استحقاق زكاتها، ويؤدي ذلك إلى توفير الموارد الإنتاجية للقطاعات المتنامية وبأسعار أقل منها في حالة الاقتصاديّات الوضعية[1].

ثانيا: مكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار

ترتفع معدلات الأجور في الاقتصاديّات الوضعية تحت ضغط ممارسات نقابات العمال، وتستخدم هذه النقابات مختلف الأساليب لتحقيق مطالبها في رفع الأجور، بما في ذلك الإضراب عن العمل الذي يضُرّ بمصلحة الاقتصاد ككلّ.

وتمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخّم النفقات؛ إذ يقابل ارتفاعَ تكلفة عنصر العمل البشريّ رفعُ المنتجين للأسعار مما يشكل عبئًا جديدًا على الدخول فيطالب العمال بزيادة عالية، وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور والأسعار، وقد لا تُحدث الزيادة في الأجور تضخّمًا إذا صاحبتها زيادة في إنتاجية العمل تعوض الزيادة في

(1) – المرجع السابق، ص36.

الأجر، وهو الوضع الغالب في الاقتصاديّات الإسلاميّة، حيث يؤدي فرض الزكاة كنفقة على رأس المال إلى القضاء على البطالة المقنعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى التشغيل الذي يتناسب فيه ناتج عنصر العمل والأجر المدفوع له، ويعزز ذلك ما يسود السوق الإسلاميّة من تشريعات تمنع الإضرار بالنفس أو المجتمع وتمنع التجمع الطائفي الذي يَفرِض أجرًا معينًا لا تقتضيه ظروف السوق، ويكون من واجب الحكومة توفير الفرصة لحرية الأسواق ومرونة الأجور، ومن ناحية أخرى قد تتبع الدولة سياسة عمالة تؤدي إلى حدوث تزايد واضح في الأجور دون أن يتزامن ذلك مع زيادة ملموسة في معدل نمو الإنتاجية، وفي هذه الحالة تكون سياسة التوظف أشبه بنظام للإعانات الاجتماعية، ولا تكون المجتمعات الإسلاميّة في حاجة إلى مثل هذه السياسات العملية التي يترتب عليها تضخّم تكاليف التنمية، حيث تتكفل فريضة الزكاة بأداء هذه المهمة خير أداء، فتُعين مَن تُقعده إمكانياته الشخصية على استكمال كفايته بينما تَضطَرُّ القويَّ القادرَ على الاستزادة من العمل[1].

ثالثا: تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج

إن وجود جزءٍ من طاقات الاقتصاد الإنتاجية عاطل يمثل أحد الضغوط التضخّمية التي تباشر مفعولها في مجال التضخم التكلفي، ويؤدي وجود طاقات عاطلة إلى ارتفاع مُعامِل رأس المال إلى الناتج، مما يعني ارتفاع نفقة الأصول الإنتاجية الثابتة لكل وحدة منتجة، كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع مُعامِل رأس المال إلى العمل، فضلاً عن ارتفاع نصيب الوَحدة المنتجة من بنود التكاليف الأخرى، وتكون المحصلة النهائية هي تضخّم نفقات الإنتاج[2].

(1) – أحمد أبو طه، الزكاة وأثراها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة وتوزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور إسلامي، ص219.

(2) – الاقتصاد الإسلامي والحد من التضخم دراسة تحليلية لجوانب من التضخم، محمد إحسان، أخذته يوم 2016/04/23، 14:25، من موقع " ألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alukah.net/culture/0/46214/

والمعروف أن فريضة الزكاة هي العلاج الأمثل للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة مكنوزة، فهي تطرح اختيارَين لاستخدام رؤوس الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا: فإما أن يَتمَّ تشغيلها في أوجه الاستثمار المختلفة، وإما أن تتناقص بقسط سنويّ ثابت، هو قيمة الزكاة الواجبة فيها، وعلى ذلك فإن هذه الفريضة تعتبر نفقةً وعبئًا على رؤوس الأموال العاطلة، بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة فيتم إخراج الفريضة الواجبة من عائد وأرباح هذه الأموال، بل إن سعر الزكاة يتناسب عكسيًّا والجهدَ المبذول في الاستثمار؛ وهو ما يشجع على ارتياد مختلف المجالات الإنتاجية مهما كانت صعبتها بدلاً من ترك الموارد عاطلة، ويسهم ذلك في التخفيف من الضغوط التضخّمية التراكمية الناجمة عن بقاء جزء من رؤوس الأموال الإنتاجية عاطلا[1].

رابعا: تخفيف أعباء رأس المال

تُعَدّ التكلفة الناجمة عن احتساب سعر الفائدة عن الأموال المقترَضة أحدَ عناصر تكاليف الإنتاج؛ لذا فإن التقلبات التي تطرأ على هذا السعر يكون لها تأثيرها على سعر المنتج وَفقًا للأهمية النسبية لهذا العنصر في هيكل التكاليف، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة المدِينة إلى إضافة عنصر جديد إلى عناصر التضخّم التكلفي[2].

ويؤدي إلغاء سعر الفائدة (الربا) في الاقتصاد الإسلاميّ إلى طرح هذه النفقة التضخّمية عن رأس المال، بينما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا واحتسابها عند سعر منخفض (ربع العشر في مقابل سعر للفائدة المدِينة يتراوح بين 11% و16%)

(1) – المرجع السابق.

(2) – الزكاة والتضخم النقدي، نعمت عبد اللطيف مشهور، أخذته يوم 2016/04/25، في الساعة: 14:30، من موقع " القنطجي" على الشبة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.google.dz/webhp?sourceid=chromeinstant&ion=1&espv=2&ie=UTF8#q=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A

على رؤوس الأموال المعَدّة للتجارة والاستثمار وعائدها وأرباحها، يؤدي ذلك إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات[1].

مما سبق ذكره يمكن الوصول إلى النتائج التالية؛ يمكن للزكاة أن تساهم في الإنتاج عن طريق توجيه الحصيلة الزكوية نحو الاستثمار، وهي بدورها تشجع الطلب الاستهلاكي أن الفقير أول ما يبدأ به تحقيق الحد الأدنى للمعيشة، ومن هذا الباب أن الزكاة تحارب الفقر والبطالة، ولها أدوار نقدية، يمكن لسياسة الزكوية أن تقوم بأدوار نقدية، وكذلك أدوار اقتصادية، يمكن للزكاة أن تساهم في تحريك الاقتصاد إذا كان في حالة ركود.

إن الزكاة تساهم في ضبط التضخم الراجع إلى اختلالات هيكلية، وأن الزكاة تساهم في ضبط التضخم الراجع إلى ارتفاع النفقات والطلب، من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

(1)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خاتمة

خاتمـــــة

بعد هذا العمل المضني الممتع الذي قمت به حول الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، أصل في الأخير إلى نهاية البحث مسجلا أهمّ النتائج والاستخلاصات التي توصلت إليها من خلاله، مرفقا إياها بعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة الموضوع:

أولا– أهمّ النتائج:

1- لعل أهمّ ما توصلت إليه أن للزكاة دور فعّال في ضبط التضخم، وخاصة إذا كانت وفق ضوابط السياسة الزكوية.

2- يمكن للزكاة أن تكون سياسة اقتصادية منفصلة عن السياسات الأخرى.

3- أن دور الزكاة الاجتماعي لا يغيب ـ سدّ حاجة الفقير ـ إذا أصبحت الزكاة كسياسة اقتصادية.

4- أن السياسة الزكوية كجهاز إداري لها تمويل ذاتي، لا تحتاج إلى نفقات حكومية.

5- أن للزكاة أدوار اقتصادية متعددة.

6- أن للزكاة أدوار نقدية.

7- مرونة السياسة الزكوية، وذلك من خلال أدواتها المتعددة والمختلفة.

8- أن التضخم يؤثر في الأموال الزكوية، والزكاة تؤثر في التضخم.

9- إن إعفاء بعض المزكين من الزكاة في حال التضخم صيانة لأموالهم ولهم الحق أن يأخذ من أموال الزكاة في حال الضرورة.

10- أن الشريعة تنظر إلى حقيقة الشيء لا إلى صورته.

11- أن الزكاة تساعد على الإنتاج، وذلك من خلال توجيه الأموال الزكوية نحو الاستهلاك.

12- أن الزكاة تساعد على توفير مناصب عمل، عن طريق سهم الغارمين.

13- أن السياسة الزكوية تساهم في تحقيق أهداف سياسات اقتصادية الأخرى؛ كالتحكم في الكتلة النقدية الزائدة، وذلك عن طريق الجمع النقدي لزكاة.

14- أن الزكاة مهما كانت طريقة توزيعها لها دور اجتماعي واقتصادي.

15- أن جمع الزكاة وتوزيعها على الأصل؛ فهي حفاظ على التوازن والاستقرار الاقتصادي.

16- أن السياسات الاقتصادية الأخرى ليست كفيلة لحل المشاكل الاقتصادية والواقع خير دليل.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- إعادة البحث في تطبيقات السياسة الزكوية.

2- تعليم الناس كيفية إخراج الزكاة، من أجل مردود أحسن.

3- محاولة إقامة وزارة زكوية مستقلة.

4- الدعوة إلى تطبيق السياسة الزكوية.

5- دعوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالرجوع إلى التراث الإسلامي.

6- على كل من له صلة بالزكاة أن يكون عالم بتطبيقاتها المعاصرة.

وأخيرا، ما وفقت إلى كتابته، وما هديت إلى تحريره؛ فما كان من صواب فمن الله أولا وآخرا، ثمّ إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف **علي باللموشي**، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس الغريب المشروح

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	البقرة	43	14-12
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا		110	14
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ		267	23
وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ	الأنعام	114	23
وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا		141	22
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ	التوبة	35-34	23
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ		60	29
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ		103	12
وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ	النحل	71	17
فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم	الكهف	19	13
فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ	الحجّ	78	14
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ	سبأ	39	12
وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ	الذاريات	19	17
وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	المعارج	24	18
قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ	الأعلى	14	12
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	البينة	05	14
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ	الزلزلة	07	25

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	15
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة	15
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة	15
بني الإسلام على خمس	16
حصِّنوا أموالكم بالزكاة	18
إن الله فرض على أغنياء المسلمين	18
ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة	18
من ابتاع نخلاً	21
المكاتب عبد ما بقي عليه	21
إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	21
ما من صاحب ذهب و لا فضة	24
ليس فيما دون مائتي درهم	26
ليس فيما أقل	26

3–فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن سيرين	29
ابن مبارك	28
أبو حنيفة النعمان	26
أبو هريرة الدوسي	15
أبو يوسف	26
الحسن البصري	28
حنظلة بن أبي سفيان	17
ذكوان أبو صالح السمان	24
الراغب	12
زيد بن أسلم	24
الشافعي	27
عبد الله بن عباس	15
عبد الله بن عمر بن الخطاب	16
عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم	24
عبيد الله بن موسى	16
عكرمة بن خالد	16
مالك بن أنس	28
معاذ بن جبل	16

يوسف مصطفى القرضاوي	70

4-فهرس الغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
الاستهلاك	64
الإنتاج	66
البنك المركزي	73
تصفح	24
جلحاء	25
الدخل	87
عقصاء	25
العملة	71
فصيلا	24
قرقر	24
النفقات	90

5-قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1- أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق-بيروت، دار القلم، 1412هـ.
2- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دون رقم ط، دار الكتب العلمية – بيروت، دون تاريخ ط.
3- محمد محمد محمد سالم محيسن، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط1، دار الجيل- بيروت، 1412هـ/1992م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
4- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1410هـ.
5- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، : دار الرسالة العالمية، دون مكان ط، 1430هـ/2009م.
6- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دون تاريخ ط.
7- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دون مكان، دون تاريخ ط.
8- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الآثار، ت: أبو الوفا، دون رقم ط، دار الكتب العلمية-بيروت، دون تاريخ ط.

9– أحمد بن عبد الله، صفي الدين، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر- حلب/بيروت، 1416هـ.

10– برنامج منظومة التحقيقات الحديثية –المجاني–، روضة المحدثين، وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام احافظ ابن حجر على الأحاديث في بعض كتبه من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، دون رقم ط، بالإسكندرية، دون تاريخ ط.

11– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دون رقم ط، دار الحرمين—القاهرة، دون تاريخ ط.

12– عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ت: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

13– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ت: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، ط3، دار ابن كثير، اليمامة— بيروت، 1407هـ/1987م.

14– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة—بيروت، 1407هـ/1987م.

15– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دون مكان ط، 1422هـ.

16– محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ/1973م.

17– محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، دون رقم ط، مكتبة المعارف- الرياض، دون تاريخ ط.

18– سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الدعاء للطبراني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية–بيروت، 1413هـ.

19– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف–الرياض، دون تاريخ ط.

20– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، دون رقم ط، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية–المجاني–من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، دون تاريخ ط.

21– محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، دون رقم ط، مكتبة المعارف–الرياض، دون تاريخ ط.

22– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، دون تاريخ ط.

ج– الفقه الإسلامي:

23– محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1414هـ/ 1994م.

24– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، 2003م.

25– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة دمشق–سوريا، 1406هـ/1986م.

26– أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1423هـ/2003م.

27– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات، ت: الدكتور محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت–لبنان،

1428هـ/2007م.

28– أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، ت: خليل محمد هراس، دون رقم ط، دار الفكر–بيروت، دون تاريخ ط.

29– أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

30– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، 1428هـ/2007م.

31– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، دون تاريخ ط.

32– أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، دون رقم ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

33– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ/1992م. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، 1313هـ.

34– شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

35– عبد الرحمن بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1425هـ/2003م.

36– عبد الله بن محمد الصالح ، "الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده". مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: بدون نشر، ع75، من ربيع الأول إلى جمادة الأخيرة 1426هـ، دون دار ط.

37– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دون رقم ط، دار الكتب العلمية–بيروت، دون تاريخ ط.

38– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، ط11، المملكة العربية السعودية: أصداء المجتمع، دون دار، 1431هـ/2010م.

39– محمد بن إبراهيم بن غبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، دون دار ومكتن، 1430هـ.

40– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

41– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون رقم ط، دار الفكر، دون تاريخ ط، بدون مكان ط.

42– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، دون مكان ط، 1422هـ/1428م.

محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال، : المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ت: سيد محمد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية–بيروت، 1419هـ/1999م.

43– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دون رقم ط، عالم الكتب، مكان النشر، بيروت، 1996م.

44– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقة الإسلامي وأدلته "الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق حديث النبوية وتخرجوها، دون رقم ط، سوريا: دمشق، دار الفكر، دون تاريخ ط.

45– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، دمشق سوريا، 1432هـ/2011م.

د– كتب ومجلات اقتصادية ومدخلات في الاقتصاد:

46– أحمد محمد أحمد أبو طه الطبعة، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاحتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م.

47– أحمد علاش، مداخلة في ملتقى دولي حول: تجارب مؤسسة الزكاة في الوطن العربي؛ بعنوان: الزكاة المنتجة، أخذته من الانترنت يوم: 2016/04/16، على الساعة 14:30من الرابط التالي:
https://www.google.dz/search?q=%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%8C&oq=%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%8C&aqs=chrome..69i57j0l2.4519j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8

48– الآثار الإقتصادية للزكاة، المصدر المكتبة الشاملة.

49– أحمد محمد أحمد أبو طه الطبعة، الوسائل الشرعية في لمكافحة التضخمات النقدية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م.

50– أخذته مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، "تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر" بحث منشزر على شبكة الإنترنت (http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-107255.htm)، تاريخ التصفح: 2016/01/22.

51– بودلال علي، بوكليخة بومدين، الزكاة ودوروها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر، دون رقم ط، دون تاريخ ط، دون مكان ط.

52– مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ، ع5، 7، 9، 12، دون تاريخ ولا مكان ط.
53– جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2000م.
54– حسن حسين شحاته، دور الزكاة في اللإصلاح الاقتصادي سلسلة دراسات البحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي موقع الدكتور حسين شحاتة.
55– حسين حسين شحاته، منهج الاقتصادي الاسلامي في علاج مشكلة التضخم، لا ط، لا تاريخ ط، دون مكان ط.
56– ربيعة عدوية، إنشاء جماعات زكوية تبعا للمصارف، والتأمين الزكوي للديون، دون رقم ط، دون مكان وتاريخ ط.
57– رسالة المسجد العدد الثامن محرم 1425هـ/2004م.
58– صالح صالحي مجلة علوم التسيير، العدد12، سنة2012م، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري.
59– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دون رقم ط، القاهرة: دار الفجر، 2006م.
60– عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات، الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجلمعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط2، 2005م.
61– عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، دون رقم ط، دون مكان ط،2007م.
62– علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول الاستثمار في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد في كلية التجارة بالجامعة الاسلامية 8-10 مايو 2005، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

63– غازي حسين عناية، التضخم المالي، دون رقم ط، مؤسسة شباب الجامعة اسكندرية 2000م.

64– مجدي عبد الفتاح سليمان، الزكاة ومعالجة الركود الاقتصادي، ع: 445، مجلة الوعي الإسلامي، دون تاريخ ط، دولة الكويت.

65– مجلة الأبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 11 العدد3، 1990م

66– يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ط1، دار الشروق القاهرة عام، 2001/1422م.

67– مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي عدد3، 1425هـ/2004م.

68– محمد راكان الدغمي، محمد علي سميران، آثر الزكاة على الاقتصاد الوطني، موسوعة الإعجاز في القرآن والسنة، اللآثار الاقتصادية للزكاة، مقال حماته في نسخة إلكترونية على شكل Word يوم 2016/05/08. على الساعة 10:15 من موقع العنكبوتية على الصفحة التالية على الشبكة

www.arablawinfo.com

https://www.google.dz/search?q=www.arablawinfo.com

69– محمد علي القري تدريسد. عبد القادر شاشي، مدخل إلى التحليل الاقتصادي الإسلامي مذكرة خاصة لمادة قصد 351، قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز – جدة المملكة العربية السعودية

70– محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ط1، الكويت: دار القلم، 1979م.

هـ – كتب القواميس والمعاجم:

71– أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، ت: عبد السلام محمد هارون، ط2، مكتبة الخانجي– القاهرة–مصر، دون ذكر تاريخ ط.

72– إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دون مكان ط، دار الدعوة، دون تاريخ ط.

73– أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر فى معانى كلمات الناس، ت: حاتم صالح الضامن، ط1، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت، 1412هـ/1992م.

74– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1979م.

75– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دون رقم ط، المكتبة العلمية– بيروت، دون تاريخ ط.

76– بن المنظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. ط1؛ بيروت: دار صادر، دون تاريخ ط.

77– سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الروض الداني–المعجم الصغير، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار–بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

78– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط. ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت: دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

79– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1408هـ/1988م.

و– كتب التراجم والأعلام:

80– أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1415هـ/1994م.

81– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م.

82– شمس الدين أبو عبد الله قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

83– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دون رقم ط، المكتبة العصرية، لبنان/صيدا، دون تاريخ ط.

84– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.

85– عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ ط.

86– عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، دون ذكر الطبعة، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، 1389هـ/1969م.

87– عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، دون رقم ط، مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر تاريخ ط.

88– قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.

89– محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

90– أحمد محمد صالح الجلال، السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: الطيب ياسين، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005هـ/2006م.

91– حسين كركاشه، أثر التضخم على المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: بضياف أحمد، قسم علوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

2012/2011م.
92– خديجة حمادي، علاقة التضخم بالأجور في الجزائر، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: تومي صالح، قسم الاقتصاد الكمي، 2009/2008م.
93– سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسة لظاهرة التضخم في الجزائر، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: محمد شيخي، علوم اقتصادية، 2006/2005م.
94– ضالع دليلة، فعليات السياسة المالية في مواجهة تقلبات أسعار النفط،دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: بلعزوز بن علي، قسم علوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2008م/2009م.
95– عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: خنشور جمال، اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكر، 2013/2012م.
96– فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: رابح زيبري، تحليل اقتصادي، 2014/2013م.
97– محمد أمين بن الدين، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي، رسالة ماجستر، غير مطبوعة، إشراف: علي بلعزوز، قسم قسم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2010/2009م.

6- فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: الدراسة النظرية	
المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها والحكمة منها	11
المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها	11
الفرع الأول: تعريف الزكاة	11
الفرع الثاني: مشروعية الزكاة	14
المطلب الثاني: الحكمة من الزكاة	17
الفرع الأول: من حكم الزكاة على رب المال والمال	18
الفرع الثاني: الحكم الإجتماعية للزكاة	19
المبحث الثاني: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها ومصارفها	20
المطلب الأول: شروط الزكاة والأموال التي تجب فيها	20
الفرع الأول: شروط الزكاة	20
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	23
المطلب الثاني: مصارف الزكاة	29
الفرع الأول: بيان مصارف الزكاة من القرآن	29
الفرع الثاني: مصارف الزكاة	29
المبحث الثالث: ماهية السياسات الاقتصادية	32
المطلب الأول: السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية	32
الفرع الأول: التوازن الاقتصادي	32
الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية	33
الفرع الثالث: السياسة النقدية	34

المطلب الثاني: السايسة المالية والسياسة التجارية	38
الفرع الأول: السياسة المالية	38
الفرع الثاني: السياسة التجارية	41
المبحث الرابع: ماهية السياسة الزكوية والتضخم	44
المطلب الأول: ماهية السيايسة الزكوية	44
الفرع الأول: تعريف السياسة الزكوية	44
الفرع الثاني: أدوات السياسة الزكوية	44
الفرع الثالث: أهداف السياسة الزكوية وضوابط تطبيقها	50
المطلب الثاني: التضخم	56
الفرع الأول: تعريف التضخم	56
الفرع الثاني: أسباب التضخم وأنواعه	57
الفرع الثالث: آثار التضخم الاقتصادية	60
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية	
المبحث الأول: الأدوار الاقتصادية للزكاة	64
المطلب الأول: دور الزكاة في زيادة الإستهلاك والإنتاج	64
الفرع الأول: دور الزكاة في زيادة الاستهلاك	64
الفرع الثاني: دور الزكاة في زيادة الإنتاج	66
المطلب الثاني: دور الزكاة في الحد من البطالة والفقر	67
الفرع الأول: دور الزكاة في علاج البطالة	67
الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج الفقر	69
المبحث الثاني: الأدوار النقدية للزكاة	71
المطلب الأول: إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة في السوق	71
الفرع الأول: إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة	71
الفرع الثاني: التغيير النوعي لنسب الزكاة والجمع النقدي على رأس كل سنة قمرية	73

المطلب الثاني: زيادة الكتلة النقدية في السوق	75
الفرع الأول: زيادة الكتلة النقدية عن طريق جمع أدوات الزكاة	75
الفرع الثاني: زيادة الكتلة النقدية عن طريق أدوات توزيع الزكاة	78
المبحث الثالث: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم	80
المطلب الأول: التضخم النقدي الراجع إلى الإختلالات هيكية	80
الفرع الأول: التضخم النقدي الراجع إلى الإختلالات هيكلية في السياسة المالية	80
الفرع الثاني: التضخم النقدي الراجع إلى الإختلالات هيكلية في عملية التنمية	83
المطلب الثاني: التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع الطلب والنفقات	87
الفرع الأول: التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع الطلب	87
الفرع الثاني: التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع النفقات	90
الخاتمة	98
فهرس الآيات	99
فهرس الأحاديث	100
فهرس الأعلام المترجم لهم	101
فهرس الغريب المشروح	103
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	115